جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنـــــــوان :

البعد المقاصدي للرخص الشرعية المعاملات المالية – نموذجا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد :

- طالبي يونس ابو النصر
- صالحي معمر

إشراف :

* د. عبد العزيزعلي عدلاوي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة

السنة الجامعية : 2020- 2021 م / 1441 – 1442 ه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

• • •

قال تعالى : { ولئن شكرتم لأزيدنكم }

قال صلى الله عليه وسلم : { من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

اولا وقبل كل شيء اشكر الله العلي القدير الذي يسر لي طريق العلم في إعداد هذه المذكر ووفقني لإتمامها

ثم اشكر كذالك دكتورنا الفاضل الدكتور علي عدلاوي الذي كان خير مشرفي علي وتابعني ووجهني خير توجهي حتى اتتمت المذكر

واشكر كذلك قسم العلوم الإسلامية إدارة وأساتذة على دعمهم المستمر ومتابعتهم لنا سواء على المستوى التعلمي اوالتنظيمي طيلة المسار

الدراسي والذين لم يدخرو جهدا لإعدادنا على احسن وجه كطلبة علوم إسلامية

وكذلك اشكر كل من كان له فضل علينا في وصولنا إلى ماوصلنا إليه الآن وأسأل الله أن يجزيكم عنا خير الجزاء

إهـــــــــــــــــــــــــــداء

اللهم صل وسلم وبارك وزد على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إليك أنت وحدك يا صاحب السيرة العطرة وصاحب الفكر المستنير، فأنت وحدك من كان له الفضل الأول على لأبلغ التعليم العالي، لك أنت والدي الحبيب الذي أتمنى من الله أن يطيل عمره.

إليك أنتِ يا من وضعتني على طريق الحياة، فأنتِ من جعلتيني ربط الجأش، ويا من راعيتيني حتى

صرت رجل كبير، لك أنتي يا أمي الغالية طيب الله اثرك.

وإليك انت يا رفيقة الدرب (ك ل) يامن رفقتي في هذه المذكرة واتمنى ان تكوني رفيقتي إلى الجنة اهدي لك هذه الرسالة

جميع أخواتي الذين كان لهم الفضل في إزالة الكثير من العقبات والصعوبات من طريقي، أليكم أساتذتي الكرام، فكنتم دائمًا تقدمون لي يد العون.

فأني أهدي لكم جميعًا بحثي هذا.

"صـــــــــالحي مـــــعمـــــر "

إهـــدا ء

اللهم صل وسلم وبارك وزد على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى اكثر إنسانة في الدنيا تمنيتها أن تراني وأنا احقق حلمها إلى من رحلت وكانت اسمى امانيها في الدنيا ان تراني بثوب طالب العلم الشرعي إلى المرأة التي انجبت وربت ولم تكمل الطريق .... الإنسانة التي رحلة ولم يعوضني عنها شيئ سوى امل لقائي بها في الفردوس الأعلى إلى امي الغالية اهدي لك عملي المتواضع واتمنى ان تكوني راضية عني.......

إلى سندي في هذه الحياة وفخري ...إلى من كان ولا زال معي بحبه وقلبه قبل جسده وماله إلى من اتطلع إليه كل يوم وأحاول الوصول لنيل رضاه... من لاتجد الكلمات عبارات تسطيع ان تصف فضله علي... ولا حبه إلي إلى ابي الأغلى من الغالي اهدي لك هذه الرسالة ...

إلى اخوتي وأخواتي إلى من اتنسم فيهم رائحة الغالية وحبها واتقوى بهم على دنياي رغم كبرها ، اهدي لكم هذا العمل

إلى أساتذتي ومعلمية إلى كل من علمني حرفا بدأ من معلمتي في الإبتدائي "قرش فاطمة " التي فتحت عيني على باب التعلم وشيخي "بن الشيخ نوار " المثابر على تحفيظي كتاب الله وصولا إلى اساتذتي في الجامعة من وجهوني في طرق العلم الشرعي وعلموني أن اخذ من سمتهم قبل علمهم وعلى رأسهم شيخي الدكتور علي عبد العزيز عدلاوي من كان رافيقا و موجها لي في إعداد هذه المذكرة اهدي لكم هذه المذكرة واتمنى ان تكونوا راضين عني

إلى كل اصدقائي في المسار التعليمي وخاصة الجامعي واخص بالذكر فقيد قسم العلوم الإسلامية وفقيدنا الأخ الزميل الراحل " جفال إسماعيل اهدي لك هذا العمل وأسأل الله أن يتغمدك برحمته الواسعة

إلى كل إنسان لم اذكره وكانت له بصمة خير في حياتي اهدي لكم هذا العمل

"طالبي يونس أبو النصر"

مقـدمـة

مقـــــدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فإن ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى أنها ذات طابع كامل وشامل من ناحية الأحكام والتشريعات، مما يجعلها صالحة التطبيق في جميع مجالات الحياة مراعية لحال الإنسان في كل زمان ومكان، ولعلنا نجد من أبرز الجوانب التي اتسمت فيها الشريعة الإسلامية بمظهر الليونة، مراعاتها لأحوال المكلفين وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم من الأحكام الأصلية التي شرعت ابتداء والتي إذا التزموا بها وجدوا مشقة وحرجا، فقد اقتضت

حكمة الشريعة الإسلامية ترجيح ما فيه من مصلحة ومقصد شرعي على ما عسى أن يعترضهم من خفيف المفسدة وهذا بواسطة الرخص الشرعية.

ومع كثرة النوازل الفقهية في هذا العصر خاصة في مجال المعاملات المالية واختلاف آراء العلماء المعاصرين في حكم على هذه النوازل المستجدة والتباين التام بينهم من محيز ومانع وبين التساهل والتشديد في الحكم على هذه النوازل، وعليه فإنه لابد أن يجد الناس من الوقائع في مقاصد الشريعة وأصولها العامة ما يحقق ويرخص لهم مصالحهم العامة في تصرفاتهم ومعاطاقم بيعا وشراء، ومن خلال ما تقدم ذكره جاء اختيارنا لهذا البحث الموسوم ب: البعد المقاصدي للرخصة في المعاملات المالية المعاصرة.

وفي هذا الصدد يأتي هذا البحث الذي يراد به التعريف وبيان بعض المعاملات المالية المعاصرة التي لم يعرفها العلماء الأوائل نتيجة تغير وقائع الحياة والظروف، وذلك من خلال النظر في أحكامها ومع تبين المقصد الشرعي من جوازها ومكمن الرخصة فيها،

وكل ذلك بغية تحقيق مصالح الناس وضمان السير الحسن لهذه المعاملات وفق الضوابط الشرعية

أولا- إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث أساسا في الآتي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد مؤثرة في تقرير الاستثناءات والرخص لبعض أحكام المعاملات المالية المعاصرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة جزئية يسعى البحث للإجابة عنها كما يأتي :

1. ما هو مفهوم مقاصد الشريعة والرخصة الشرعية؟ 2. ما هي أقسام مقاصد الشريعة ؟ 3. ما العلاقة بين الرخصة والمقاصد؟ 4. كيف يمكن الاستفادة من مقاصد الرخص الشرعية وتوظيفها في النوازل المعاملات المالية المعاصرة.

ثانيا- أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية البحث في الأتي :

1- إبراز أهمية مقاصد الشريعة في كوها مستندا للكثير من العلماء في دراسة العديد من المسائل والمستجدات الحديثة في جميع المجالات، وخاصة في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

2- يعتبر البحث محاولة لتسليط الضوء وإبراز مقاصد الرخص في المعاملات المالية المعاصرة الأجل تحقيق مصلحة العباد .

3- الربط بين الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وكيف أن الشريعة راعت أحوال الناس في معاملاتهم.

4- بيان شمولية وسماحة الإسلام وتوافقه مع التطورات المستمرة في حياة الإنسان، من خلال الوقوف على أثر مقاصد الرخصة في المعاملات المالية المعاصرة .

ثالثا- أسباب اختيار البحث:

ما دفعنا إلى اختيار الموضوع أسباب ذاتية و أخرى موضوعية وهي على ترتيب:

أولا: سبب ذاتي

ويعود إلى رغبتنا في زيادة معارفنا في موضوع المقاصد والرخص الشرعية لاسيما في جانب المعاملات باعتباره جانبا مهما جدا في وقتنا الحاضر.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

1. الرغبة في أن يساهم هذا البحث ولو بالشيء اليسير في إثراء جانب معرفي من جوانب الاقتصاد الإسلامي.

2. محاولة إبراز المعاملات المالية الاستثنائية في الاقتصاد الإسلامي لبيان أن الشريعة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان.

3. محاولة إبراز الارتباط الوثيق بين موضوع مقاصد الشريعة والمعاملات المالية لبيان أنه ما أقرته الشريعة إسلامية استثناء في بعض البيوع ما كان إلا لمقصد رفع الحرج، والتيسير على الأمة.

رابعا- أهداف البحث:

يمكن أن نعدد أهداف البحث في الأتي :

1. بيان حقيقة مقاصد الشريعة، ثم بيان بعض المعاملات المالية التي روعيت فيها المقاصد تحقيقا لمصالح العباد ورفع الحرج عنهم.

2. دراسة موضوع الرخصة الشرعية وربطها بالمقاصد، وإسقاط ذلك على بعض المعاملات

المالية المعاصرة.

3. الوقوف على الأثر البالغ للمقاصد، ولما تركته في فتاوى العلماء بالنسبة للمستجدات المالية المعاصرة.

4. إثراء المكتبة المقاصدية خاصة فيما يتعلق بقضايا ومستجدات المعاملات المالية

خامسا- الدراسات السابقة:

تعدد الدراسات السابقة التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الرخصة في كثير من أبواب الفقه بما فيها باب المعاملات، كما تنوعت الدراسات المرتبطة بموضوع مقاصد الشريعة، في المعاملات المالية بشكل عام إلا أنه بعد بحثنا لم نقف على دراسة تكون قد تحدثت عن البعد المقاصدي للرخصة في باب المعاملات المالية وخاصة المعاصرة، فجل ما وجدناه دراسات أغلبها ركزت على مقاصد الشريعة وأثرها على أحد المعاملات المعاصرة فقط.

من هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها في تحرير بحثنا هي:

1- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثارها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، د. بن عبد الله بن محمد العسكر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في أصول الفقه، غير مطبوعة، إشراف الدكتور : حسين بن خلف الجبوري، قسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمملكة العربية السعودية ،1434ه/1435ه. تضمت هذه الدراسة تعريف مقاصد الشريعة عند ابن تيمية وبعض تطبيقاتها في المعاملات المالية، ولكن لم تتطرق هذه الدراسة إلى جانب المعاملات المالية المعاصرة إضافة إلى أنها ركزت على مقاصد الشريعة كما يراها ابن تيمية فقط.

2- الرخص في المعاملات المالية وفقه الأسرة، لمحمد بن احمد بن محمد أبي الخيل، بإشراف الدكتور عدلان بن غازي الشمراني، هي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فقه، كلية الشريعة في الرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431/1432 ه، تضمن هذه الدراسة التعريف بالرخصة الشرعية وأسبابها، كما تناولت بعض الرخص في المعاملات المالية وفقه الأسرة وذلك بذكر هذه الرخصة مع التحقيق وبيان سبب الرخصة فيها، ولكن هذه الدراسة تطرقت إلى مسائل الرخص بناء على أقوال القدامى دون ذكر للمسائل المستجدة منها.

3- مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة- نماذج مختارة - حكيمة عبد اللاوي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، إشراف الدكتورة فريدة حايد، تخصص فقه وأصوله، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 1436 ه/2015م. تضمن هذه الدراسة تعريف المقاصد في الشريعة الإسلامية وتعريف التيسير وبعض تطبيقاته في المعاملات المالية من تيسير ورفع الحرج. لكن هذه الدراسة ركزت فقط على مقصد التيسير دون الإلمام بباقي مقاصد الشريعة في المعاملات المالية المعاصرة.

4- دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، لبكر محمد إبراهيم أبو الحدايد، قدمت هذه الرسالة استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، قسم أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف الدكتور : سلمان بن نصر الداية، 1430 ه/2009م، تضمنت هذه الدراسة تعريف الرخصة والعزيمة وعلاقتها بالمقاصد، وبعض تطبيقات الرخصة في ضوء المقاصد في المعاملات المالية المعاصرة. الملاحظ على الدراسة أن الباحث لم يصور

المسائل تصويراً فقهيا، بل طرحها على هيئة أسئلة على شكل دراسة مقارنة، إضافة إلى قلة المسائل التي تطرق إليها.

سادسا- منهج البحث:

استخدمنا في هذا البحث المناهج الأتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع النصوص الشرعية في الحكم على مسائل المعاملات.

2. المنهج الوصفي: في وصف المعاملة المالية المعاصرة.

3. المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المعاملات والمسائل المستجدة المختلف في حكمها بين الفقهاء ومناقشتها ثم الترجيح

4. المنهج التحليلي: وكان عند عرض طريقة الاستدلال بالنصوص ومقاصد الشريعة

المبنية على منهج التيسير ورفع الحرج في تطبيق الرخصة في معاملات. |

سابعا- منهجية البحث:

التزمنا كتابة البحث منهجية معينة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عزوا الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة : رقم الآية، وجعلها فيما بين مزدوجتين و مع تثخين الخط؛ تميزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تميزا لكلام المعصوم عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخرجيها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا رقم الجزء - إن وجد-والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري و مسلم أو أحدهما، فإننا نكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم نجد فيهما، فإننا نسعى إلى تخريجه من مصادر كتب السنة الأربعة، أو كتب السنة الأخرى، مع إيراد درجة الحديث من أحد أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن يكون كالآتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الأتي : المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر. 5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفها برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نشير با المصدر أو المرجع السابق.

ثامنا- مجال البحث:

1. سوف نتطرق في بحثنا إلى مسألتين في باب المعاملات المالية و مسائلتين في المعاملات المالية المعاصرة، وذلك من باب بيان آلية عمل المقاصد الشرعيةوالرخصة في مجال المعاملات.

2. ركزنا في بداية دراسة التطبيقية على بيان حكم الشرعي لهذه المعاملات قبل دراسة البعد المقاصدي للرخصة في كل مسألة.

تاسعا- خطة البحث:

بعد اختيارنا للموضوع هملنا على رسم خطة ، على أسس علمية ومنطقية، وهي على شكل مقدمة، وفصلين ، كل فصل يحتوي على مبحثين ، وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تعريف موجز لها:

- المقدمة: وفيها طرحت إشكالية البحث مع بيان أهميته، وأسباب اختيار البحث والأهداف المرجوة منه، وكذا الدراسات السابقة ومنهج المتبع في معالجة مسائلة، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وضبط المجال، مع عرض مختصر لخطته، وإشارة لأهم الصعوبات التي حاولت إعاقته. الفصل

الأول : خصصناه لبيان ماهية الرخص الشرعية في ضوء المقاصد حيث تكلمنا فيالمبحث الأول عن مفهوم مقاصد الشريعة حيث عرفناها وبينا اقسامها وطرق اثباتها اما المبحث الثاني فقد تكلمنا فيه عن حقيقة الرخصة الشرعية و علاقتها بالمقاصد وبينا كذلك مفهومها واقسامها وعلاقتها بالمقاصد اما الفصل الثاني فجعلناه لتبيان أثر مقاصد الرخصة في بعض المعاملات المالية ففي المبحث الأول اخذنا امثلة من المعاملات المالية القديمة والمتمثلة في بيع العرايا و بيع الجزاف و في المبحث الثاني اخذنا امثلة من المعاملات المالية المعاصرة وهي : البيع بالتقسيط والإجارة - -

- **الخاتمة:** تضمنت حصرا لأهم النتائج المتوصل إليها، وختمت بالتوصيات الخادمة للموضوع.

- **الفهارس:** ذيل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، الأحاديث، والأعلام المترجمة لهم، المصادر والمراجع، المحتويات، تسهيلا لآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشرا صعوبات البحث:

الصعوبة التي عانينا منها في إعداد هذا البحث لم تكن من الجانب النظري للموضوع، و إنما الصعوبة كانت في الشح الذي تعاني منه الكتابات التي تربط بين المقاصد والرخصة في جانب المعاملات المالية، إضافة إلى قلة المصادر التي ذكرت الرخصة في المعاملات المالية المعاصرة أو أثر مقاصد الشريعة في هذه المعاملات، كذلك عدم قدرتنا على الإلمام بجميع المستجدات الخاصة بموضوع البحث.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا البحث، على أمل أن نكون وفقنا إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في منهج علمي مقبول.

الفصل الأول : الرخص الشرعية في ضوء المقاصد

- **المبحث الأول :** مفهوم مقاصد الشريعة

- المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة
- المطلب الثاني : أقسام المقاصد
- المطلب الثالث : طرق إثبات المقاصد

- **المبحث الثاني :** حقيقة الرخصة الشرعية و علاقتها بالمقاصد

- المطلب الأول : مفهوم الرخصة الشرعية
- المطلب الثاني : أقسام الرخصة الشرعية
- المطلب الثالث : علاقة الرخصة بالمقاصد

المبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة

لا يوجد تعريف واضح و دقيق عند العلماء الأوائل للمقاصد، بل كان المجتهدون الأوائل يعملون بها أثناء الاجتهاد الفقهي والإفتاء دون تدوين، وعليه سنقتصر في تعريفها على التعريفات التي دونها المعاصرون، و ذلك بعد التعريفات اللغوية لكل من البعد و المقاصد، وعلى إثره التعريف المركب منهما وذلك في الفروع الآتية :

فرع الأول : تعريف البعد لغة و اصطلاحا

أولا : تعريف البعد في اللغة :

البعد: ضد القرب "وقيل فيه البعد" والهلاك، وهو البعد و اللعن، وهو البعاد، ويقال لا له بُعدٌ أي مذهب، وقالوا: تنح غير بعدٍ أي كن قريبًا، وبُعدٌ باعدٌ للمبالغة، وبُعدًا له "في الدعاء" أي أبعده الله، وتنح غير باعدٍ أي كن قريبًا[1]

الْبعد اتساع المدى وَيَقُولُونَ فِي الدُّعَاء عَلَيْهِ بعدا لَهُ هَلَاكًا وَقَالُوا إِنَّه لذُو بعد ذُو رَأْي عميق وحزم وَيُقَال بعْدك يحذرهُ شَيْئا من خَلفه [2]

وقوله تعالى ﴿**وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ **[هود: 44]** أَي هلاكا لهم ، يقال: بَعُدَ بُعْدًا وَبَعْدًا، إذا بَعُدَ بحيث لا يرجى رجوعه، ثم استُعِير للهلاك [3]

ومنه البعد لغة هو اتساع المدى ،وتنحي

ثانيا : تعريف البعد في الاصطلاح :

هو اتساع المدى، وذو بعد أي ذُو رَأْي عميق وحزم[2]

فرع الثاني : تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا

أولا : تعريف المقاصد لغة

---

[1] _ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة بيروت، "مادة: البعد" 312/1.

[2] _ أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة "مادة: بعد" 63/1.

[3] _ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "مادة: بعد" 198/4

المقاصد: جمع مقصَد -بفتح ما قبل الآخر- إذا أريد المصدر بمعنى القصد، أما إذا أريد المكان بمعنى جهة القصد، فيكسر ما قبل الآخر، مقصِد.

وقصد لها عدة معانٍ فهي تدل على استقامة الطريق، كما قال تعالى: **﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [النحل: 9]**أي: بيان الطريق المستقيم.

كما تدل على العدل والتوسط، ومنه قوله تعالى: **﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: 19]** .[1]

والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصدًا، ومقصدًا، وعليه: فإن المقصد له معانٍ لغويةٌ كثيرةٌ، منها: الأمُّ، الاعتماد، والتوجه[2]

ثانيا : تعريف المقاصد اصطلاحا

لقدحظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث، بعناية خاصة من قبل المعاصرين، وممن عرفها :

محمد الطاهر بن عاشور[3] بقوله : (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارح، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[4]

وعرفها وهبة الزحيلي[1] بقوله : (هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع

---

[1] _ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر القاهرة، ط1، 298/1

[2] _ المرجع نفسه، 497/1

[3] _ طاهر ابن عاشور : (1393 – 1296هـ - 1879 - 1973 م)محمد الطاهر بن عاشوررئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها ، عين (عام 1932) شيخا للإسلام في الفقه المالكي ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، 174/6

[4] _ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 165/3

عند كل حكم من أحكامها)[2]

عرفها علال الفاسي[3] بقوله : المراد بمقاصد الشريعة : (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها)[4]

وأدق وأشمل تعريف: مقاصد الشريعة هي الغايات التي شرعها الشارع لتحقيق مصالح الخلق وتكميلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وهذه الغايات تتضمن هدفا واحدا وهو تقرير عبودية الله عزوجل ومصلحة الخلق في الدارين .[5]

فرع الثالث : تعريف البعد المقاصدي باعتباره مركبا

البعد المقاصدي أو الاجتهاد المقاصدي، هو القدرةعلى تحديد الأهداف والمقاصد المرحلية والإستراتيجية..وهو القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب للحركة في هذه المرحلة، والهدف الممكن تحقيقه في ضوء هذه الاستطاعة، حتى ولو كان الهدف جزئيا شريطة أن يكون هذا الهدف الجزئي بعضا من كل، الرؤية الشاملة لمجال الحركة، بعيدا عن الرسم بالفراغ، والأماني والحماسات التي لم تورث إلا الإحباط.[6]

المطلب الثاني : أقسام المقاصد

في هذا المطلب بيان مقاصد الشريعة الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، مقسم على ثلاثة فروع.

---

[1]_ وهبة الزحيلي :(1932م – 2015م) الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق، حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام 1963م بمرتبة الشرف الأولى، عين مدرساً بجامعة دمشق عام 1963م ثم أستاذاً مساعداً سنة 1969م ثم أستاذاً عام 1975م وعمله التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة. ينظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص368

[2]_ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1017/2

[3]_ علال الفاسي : (1328 - 1394هـ -1910 -1974 م) علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، الفاسي الفهري، سياسي وأديب مغربي، مؤسس حزب الاستقلال وزعيم الحركة الوطنية المغربية، وأحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة التي ظهرت في القرن العشرين، التي دعت إلى نوع من السلفية التجديدية، رفقة محمد عبده ورشيد رضا ومحمد الطاهر بن عاشور وغيرهم . أخذناه يوم 2021/04/13 من موقع " ويكيبيديا "، من الصفحة الآتية : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B3%D9%8A

[4]_ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، ص7

[5]_ محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الإيمان الإسكندرية، ص11

[6]_ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، دار الكتب القطرية، ط1، 23-22/1

ولعل أوسع من تحدث في علم مقاصد هو أبو إسحاق الشاطبي حيث قسمها في موافقاته إلى ثلاث مراتب وهي كالأتي

فرع الأول : المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية هي المصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا.

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يُوجدها ويُجذِّرها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطِّلها ويغيِّبها ويفوتِّها [1]

وهي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش [2]

المقاصد الضرورية خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس، وهي : "حفظُ الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والنسل، والمال"، وحفظُهَا بما يقيمُ أركانَهَا، ويضمَنُ بقاءها، وبما يخلِّصها من الخَلَلِ الواقع بها، ويدرأ عنها الخللَ المتوقَّعَ في المستقبل [3]

الضرورية في باب الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف، ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة

وحفظ النفس مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، وحفظ العقل بالتفكير والتدبير والتأمل، منع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التكفير والتدبير وحفظ النفس والعقل من باب العادات

---

[1] _ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، ص85

[2] _ ابن عاشور، مقاصد السريعة، مرجع سابق، 232/3

[3] _ أبو عبد الرحمن، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، مكتَبَة الأسدي مكّة ، ط5، 44/1

أما باب حفظ النسل معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[1].

فرع الثاني : المقاصد الحاجية

معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علتى المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح

العامة[2].

وهي تجرى فيما جرت فيه الضروريات من عبادات وعادات ومعاملات في أبواب الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولكنها ليست في شدة الافتقار إليها مثل الضرورات بل يمكن أن يتصور وجود الضرورات الخمس مع عدم وجود الحاجيات التي هي في المرتبة الثانية من المقاصد، ولكن يلحق المكلف جزاء فقد الحاجيات ومشقة وحرج[3].

ومن أمثلتها:

1- ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله، فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة، إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف[4].
2- اعتبار الكفئ ومهر المثل في الصغيرة فإن المقصود من النكاح حاصل بدونها، لكن اشترط ذلك أشد إفضاء إلى دواء النكاح وتكميل مقاصده فيحصل السكن والمودة بين الزوجين .
3- خيار البيع، فإن المقصود من البيع وهو الملك حاصل بدون الخيار، ولكن شرعية الخيار تكمل ذلك المقصد، لأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس [5].

---

[1] _ نور الدين الخادمي،علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص81الى84
[2] _ الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 21/2
[3] _ محمد الصلابي، الرخص الشرعية، مرجع سابق، ص13
[4] _ الشاطبي، مرجع نفسه، 25/2
[5] _ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة لنشر والتوزيع، ط1، ص341

فرع الثالث : المقاصد التحسينية

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك [1].

ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء أكانت العادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية [2].

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

ومن أمثلتها:

1- التحلي بآداب قضاء الحاجة أو التخلي، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمل، والتثليث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح الحسينية المتعلقة بأصل الطهارة.
2- الإنفاق من طيبات المكاسب.
3- الاختيار في الضحايا العقيقة.
4- الاختيار في العِتق.[3]

[1] _ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص72
[2] _ ابن عاشور، الموافقات، مرجع سابق، 142/2
[3] _ نور الدين الخادمي، مرجع نفسه، ص97

المطلب الثالث : طرق إثبات المقاصد

يصطلح على تسمية هذا المطلب بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل ثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك، ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور [1]

لا يمتري أحد في أن كل شريعة شُرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرّعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أنّ الله لا يفعل الأشياء عبثاً، دلّ على ذلك صنعه في الخلق كما أنبأ عنه قوله: **{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (38) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}[الدخان: 38، 39]** وقوله: **{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا}{ المؤمنون: 115].** ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان خلقُ قبوله التمدن، الذي أعظمُه وضع الشرائع له. وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر،

كما قال تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25]** وشريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأقومها، كما دلّ عليه قوله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: 19]** بصيغة الحصر المستعمل في المبالغة.

وقد ذكر ابن عاشور ثلاث طرق يتوصل بها إلا إثبات ادلة المقاصد الشرعية وكذلك اوردها الشاطبي في كتابه الموافقات وسنقوم في هذا المطلب بإيراد هذه الطرق على ضوء ما قرره الشاطبي وابن عاشور في فرعين كلآتي :

الفرع الأول : طرق إثبات المقاصد عند الشاطبي :

أ- مجرد الأمر والنهي الإبتدائي التصريحي :

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي[2].

---

[1] _ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص67

[2] _ الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997

وإنما قيد بالابتدائي تحرزا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره؛ كقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة:[1]] ؛ فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول، كما نهي عن الربى والزنى مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به، وما شأنه هذا؛ ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف، منشؤه من أصل المسألة المترجمة "بالصلاة في الدار المغصوبة"

ب- : علل النهي والأمر

الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي. والعلة إما أن تكون معلومة أو لا تكون كذلك، فإذا كانت معلومة لزم اعتبارها، فحيث وُجِدَت وُجِد مقتضى الأمر أو النهي. أما إذا لم تُعْلَم العلّة فإنه ينبغي التوقف عن القول بأن الشارع قاصد إلى تعديّة ذلك الحكم من المنصوص عليه إلى المسكوت عنه.[2]

الفرع الثالث : اتباع المقاصد الأصلية والتبعية

الثالث: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصليّة ومقاصد تبعيّة، ومع كون المقاصد الأصلية هي الأساس، إلّا أنها لا يمكن أن تقوم بمفردها، ولا يمكن أن تتحقق على التَّمام إلّا إذا تحقّقَ ما يخدمها ويكمِّلها، ومن ثَمّ فكلّ ما ثبت كونُه خادمًا ومحققًا للمقاصد الأصلية عُدَّ مقصودًا للشارع، ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه، من باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، فهذا مسلك يُستَدلّ به على أن كلّ ما لم يُنصّ عليه مما شأنه كذلك فهو مقصود للشارع أيضاً.[3]

ت- : المسكوت عنه

سكوت الشارع عن شرع التسبُّب أو عن شرعيّة العمل مع قيام المعنى المقتضي له. فهذا الضرب من السكوت يُنزَّلُ منزلة النصّ على أن الشارع يريد الإلتزام بما كان معروفًا في زمن التشريع من غير زيادة عليه ولا نقصان منه.[4]

ولكن سيتبيّن أن هذا إنما يصدق على العبادات، أو المعاملات التي ظهر فيها معنى التّعبّد دون غيرها من المعاملات التي بُنيت على التعليل ومعقوليّة المعنى.

---

[1] _ الشاطبي: 134/3
[2] نعمان جغيم طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص 13
[3] نفس المرجع ص 13
[4] نفس المرجع ص 13

الفرع الثاني : طرق اثبات المقاصد عند ابن عاشور

أ- طريق الاستقراء :

تَمْهِيدٌ

لقد جعل ابن عاشور الاستقراء أوَّل مسلك من مسالك الكشف عن مقاصد الشارع، ووصفه بأنه أعظمها. كما جعله دليلًا من الأدلة التي يُستدل بها على الأحكام، حيث قال: "وإنما اعتُبِر دليلًا لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلّا تتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يُستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة، مثل أن تقول: الوتر سنَّة لا فرض، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّاهُ على الراحلة، والفرض لا يُؤَدَّى على الراحلة أخذًا من استقراء أسفار النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلف - رضي الله عنهم -". ومع ذلك لم يقدم له تعريفًا لا في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا في أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، وربما اكتفى بتعريفه له في حاشية التوضيح، حيث عرفه بأنه "هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي".[1]

وهو نوعان: استقراء علل الأحكام، واستقراء علل أدلة الأحكام.

الأول: يكون بتتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلّة، لما يحصل باستقرائها من استخلاص حِكمة واحدة تنتهي إليها، وبالجزم بأنها مقصد شرعي. وقد مثّل لهذا بعلّة تحريم المزابنة. وهي الجهل بمقدار أحد العوضين، وبعلّة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وفيه أيضاً جهل أحد العوضين، والنهي عن خِطبة المسلم على خِطبة أخيه وسومِه على سومِه نفياً للوحشة، وحرصاً على دوام الأخوة.

والثاني: من الطريق الأول يكون باستقراء علل أدلّة أحكامٍ اشتركت في علّة واحدة، وحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصد مراد للشارع. ومثال هذا النوع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه خوفاً من فوات الرواج، والنهي عن بيع الطعام نسيئة تفادياً من بقاء الطعام في الذّمة، وهو سبب كافٍ للحيلولة دون رواجه؛ والنهي عن الاحتكار الذي بسببه يقلّ الطعام في الأسواق، وفيه من التضخّم ومن أسباب الإضرار بالناس ما فيه. ومن أجل هذا اعتبر الشارع الرواج وتيسير تناول المبيعات مقصداً ثابتاً من مقاصد الشريعة[2]

---

[1] نعمان جغيم طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص271)

[2] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ج2 ص 167

ب-طريق الأدلة ظنية الدلالة

ويتكوّن من انضمام ظنّية الدلالة إلى قطعيّة المتن. ومثّل لهذا بجملة من الآيات جاءت إما مصرّحة بالمقصد الشرعي، وإما منبّهة إليه. قال تعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سورة فاطر، الآية: 18]**، وقال: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة، الآية: 185]**، وقال تعالى: **{هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج، الآية 56]**

ت-طريق التواتر

السنة المتواترة، ويرى ابن عاشور أن هذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالتُين :الحال الاول: التواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من أعمال النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين .

الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآلحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول صلى الله عليه وسلم حيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا .[1]

وهذ الطريق يقوم على الاعتداد بالعمل الشرعي القريب من المعلوم بالضرورة. وهذا كمشروعية الصدقة الجارية المعبّر عنها بالحبس.

تلك هي الطرق الثلاثة التي يعيّن بها المقصد الشرعي عند الأئمة الفقهاء.

ويلفت الشيخ ابن عاشور الأنظار إلى جهات طلب المقاصد التي تتحقّق بها معرفة تلك الطرق. ويحدد الجهات الثلاثة لذلك قائلاً:

هي: (1) الأمر والنهي الابتدائيان، (2) عللهُما، (3) ما يقع بين أيدي الفقهاء من مقاصد شرعية كالأصلية، والتابعة.

وهذه المقاصد الأصليّة والتابعة واردة في الشرع إما بالنصّ عليها، وإما بالإشارة إليها، وإما بما يكونُ مِن استقرائها من النصوص [2]

[1] نعمان جغيم طُرُق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكُتَّاب المعاصرين مقال ص 9
[2] الطاهر بن عاشور مصدر سابق ج2 ص168

المبحث الثاني : حقيقة الرخصة الشرعية و علاقتها بالمقاصد

المطلب الأول : مفهوم الرخصة الشرعية

الفرع الأول : تعريف الرخصة لغة

الرخصة : التيسير والسهولة[1]،والرُّخْصُ ضِدُّ الْغَلَاءِ وَقَدْ رَخُصَ السِّعْرُ بِالضَّمِّ رُخْصًا وَ أَرْخَصَهُ اللَّهُ فَهُوَ رَخِيصٌ وَ ارْتَخَصَ الشَّيْءَ اشْتَرَاهُ رَخِيصًا وَ ارْتَخَصَهُ أَيْضًا عَدَّهُ رَخِيصًا. وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ خِلَافُ التَّشْدِيدِ فِيهِ وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ فِي كَذَا تَرْخِيصًا فَتَرَخَّصَ هُوَ فِيهِ أَيْ لَمْ يَسْتَقْصِ. وَ الرَّخْصُ النَّاعِمُ، يُقَالُ: هُوَ رَخْصُ الْجَسَدِ بَيِّنُ الرَّخَاصَةِ وَالرُّخُوصَةِ [2].

والرُّخْصَةُ: بضمَّةٍ وبضمتينِ: تَرْخيصُ اللهِ للعَبْدِ فيما يُخَفِّفُهُ عليه، والتَّسْهيلُ، والنَّوْبَةُ في الشُّرْبِ [3].

فالمادة كلها تدل على السهولة واليسر والنعومة والطراوة ومن هذا المعنى اللغوي أخذت الرخصة اصطلاحا عند الاصوليين لأنها تدل على كل معنى في الدين جنح فيه إلى التيسير والتسهيل والبعد عن العنت والتشديد [4].

الفرع الثاني : تعريف الرخصة اصطلاحا

اختلف علماء الأصول في تعريف الرخصة ويبدوا أن هذا الخلاف ناجم عن اختلافهم في تعريف العزيمة ومفهوما للعلاقة القائمة بينهما فهما متقابلان ومتلازمان مفهوما وعملا [5] ولذلك سوف نتناول تعرفات الرخصة لبعض العلماء لتعريف الرخصة مع تبيين القول الراجح من التعريفات

1. تعريف الحنفية :

قول بعض أهل الحديث بقولهم : (الرخصة ما وسع على المكلففعله لعذر، مع كونه حراما في حق من لا عذر له، او وسع على المكلف تركه، مع قيام الوجوب في حق المعذور) [6]

---

[1] _ عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط1، فصل الراء، ص176

[2] _ الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت، ط5، فصل الراء، ص120

[3] _ مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ط8، فصل الراء، ص620

[4] _ محمد الصلابي، الرخص الشرعية احكامها و ضوابطها ، مرجع سابق، ص36

[5] _ المرجع نفسه، ص36

[6] _ محمد علي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتاب العلمية بيروت، 223/2

1. تعريف المالكية :

عرفها ابن الحاجب[1] بقوله : (وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر)[2]

2. تعريف الشافعية :

عرفها تاج الدين السبكي[3] بقوله : (الرخصة ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة، ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي)[4]

3. تعريف الحنابلة :

عرفها ابن النجار الحنبلي[5] بقوله : (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح)[6]

4. وعرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله : (ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) [7].

وكونه" شاقا"؛ فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة؛ فلا يسمى ذلك رخصة؛ كشرعية القراض مثلا، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة، والقرض، والسلم؛

---

[1] _ ابن الحاجب (570-646 هـ - 1174-1249 م) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ .أخذته يوم 2021/04/20 من موقع " ويكيبيديا "، من الصفحة الآتية https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A8

[2] _ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، 26/2

[3] _ السبكي (727-771 هـ - 1327-1370 م) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري السلمي السبكي الشافعي قاضي قضاة دمشق،توفي في عصر يوم الثلاثاء سابع شهر ذي الحجة متأثرا بالطاعون، ودفن بسفح قاسيون. ينظر : تأليف بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر، الموسوعة التاريخية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 420/6

[4] _ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق،26/2

[5] _ ابن النجار (898-972 هـ - 1472-1564 م) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، فقيه حنبلي مصري، من القضاة. ينظر زركلي، الأعلام، مرجع سابق 6/6

[6] _ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 478/1

[7] _ الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًّا مفسرًا، فقيهًا محدثًا، لغويًّا بيانيًّا، نظّارًا ثبتًا، ورعًا صالحًا، زاهدًا سُنيًّا، إمامًا،مطلقًا، بحّاثًا مدقِّقًا، جدليًّا بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات ، الموافقات، مرجع سابق، 466/1

فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع، وإنما يكون مثل هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة [1].

ويذكر في موضع آخر تعريفا لها بقوله : (ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق) وقوله ايضا : ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى :﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾**[البقرة: 286]** وقوله تعالى :﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ **[الأعراف: 157]** [2].

التعريف المختار :

وانسب تعريف للرخصة هو تعريف الشافعية من حيث وضوحه ودلالته على معنى الرخصة وأنه اشتمل على التخفيفات والرخص في الأحوال والظروف الطارئة من مرض وسفر وإكراه وضرورة وغير ذلك من الأعذار ولو لم تكن هذه الأعذار شاقة وهو أولى بالنظر والاعتبار[3].

الفرع الثالث : أدلة ثبوت الرخصة الشرعية

أولا : من القرآن الكريم

وهي أنواع كثيرة منها ما دلت على التيسير والتخفيف، كقوله تعالى :﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ **[البقرة: 185]**

قال أبو جعفر[4] : يعني تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم، أيها المؤمنون -بترخيصه لكم في حال مرضكم وسَفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد بُرئكم من مرضكم- التخفيفَ عليكم، والتسهيل عليكم، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال "ولا يُريد بكم العسر"، يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم، وثقل حمله عليكم لو حمّلكم صومه [5].

---

[1] _ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 467/1

[2] _ المرجع نفسه، 469/1

[3] _ محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، مرجع سابق، ص40

[4] _ أبو جعفر (224-310 هـ) هو إمام المفسرين ومقدمهم محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل طبرستان. ينظر: فيصل الجاسم، الأشاعرة في ميزان أهل السنة، المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة الكويت، ط1، 604/1

[5] _ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث مكة المكرمة، 475/3

قال ابن كثير [1]:إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم [2].

ومنها ما دلت على نفي الحرج في الدين، كقوله تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ**﴾ **[الحج: 78]**

قال الرازي[3] : المراد من الحرج في الآية قيل هو الإتيان بالرخص، فمن لم يستطع أن يصلي قائما فليصل جالسا ومن لم يستطع ذلك فليؤم، وأباح للصائم الفطر في السفر والقصر فيه. وأيضا فإنه سبحانه لم يبتل عبده بشيء من الذنوب إلا وجعل له مخرجا منها إما بالتوبة أو بالكفارة [4] .

قال ابن كثير : ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا[5].

ومنها ما دلت على نفي الإثم، كقوله تعالى:﴿**فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ**﴾ **[البقرة: 173]**

قال أبو جعفر: فمن اضطر غير باغ بأكله ما حُرم عليه من أكله، ولا عاد في أكله، وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له [6]

ثانيا : من السنة

إن المتأمل في السنة النبوية سواء السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية يجد أن هناك مواضع كثيرة تدل وتشير إلى الترخيص والتيسير في حياته صلى الله عليه وسلم كيف لا وهو صلى الله عليه وسلم

ترجمة حقيقية للمنهج الرباني الذي أرسل به [7].

---

[1]_ ابن كثير (702-774 هـ - 1301-1373 م) اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ابن زرع البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي المعروف بابن كثير(عماد الدين، أبو الفداء)محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه. ينظر : عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، 283/2

[2]_ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 505/1

[3]_ الرازي (544-606 هـ - 1150-1210م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، حكيم، أديب، شاعر، طبيب، مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية، والحكمية. ينظر : عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 79/11

[4]_ الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، 255/23

[5]_ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 455/5

[6]_ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 325/3

[7]_ محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، مرجع سابق، ص53

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**[1].

" الدين يسر" أي: ذو يسر، واللام للعهد، أي :دين الإسلام، " ولن يشاد الدين " لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع، فيغلب، " فسددوا " ألزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، " وقاربوا " إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، " وأبشروا " بالثواب على العمل الدائم وإن قل، " واستعينوا بالغدوة " هي بالفتح: سير أول النهار، " والروحة " بالفتح: السير بعد الزوال، " وشيء من الدلجة " بالضم: سير آخر الليل استعارة حسنة، أي استعينوا على مداومة العبادات بإيقاعها في أوقات النشاط، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر وأنشطها للسير [2].

عن سعيد بن أبي بردة، قال :سمعت أبي، قال :بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي، ومعاذ بن جبل، إلى اليمن، فقال : **« يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا »**[3].

" يسرا ولا تعسرا " أي: خذا بما فيه اليسر، وأخذهما ذلك هو عين تركهما للعسر، "وبشرا "أي: بما فيه تطييب النفوس، " ولا تنفرا " أي: بما لا يقصد إلى ما فيه الشدة، " وتطاوعا " :أي: تحابا فإنه متى وقع الاختلاف وقع التباغض[4].

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**« إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم »** [5].

المطلب الثاني : أقسام الرخصة الشرعية

الفرع الأول : باعتبار حكمها

لقد قسم جمهور الأصوليين الرخصة إلى أربعة أقسام وهي

1. **رخصة واجبة :** أنه يجب الأخذ بالرخصة، فإن امتنع عن ذلك ومات أو لحقه ضرر فإنه يأثم بذلك [6]

---

[1] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم 39، 16/1

[2] _ السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 203-202/1

[3] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، حديث رقم 7172، 70/9

[4] _ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر دمشق، ط1، 524-523/32

[5] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم 536، 113/1

[6] _ عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد الرياض، ط1، ص77

كأكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا وإصاغة اللقمة بالخمر لأنها أسباب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق الله تعالى وهي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها [1].

قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ **[النساء: 29]**

وجه الاستدلال : لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال [2].

وقوله تعالى ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ **[البقرة: 195]**

وجه الاستدلال : ترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة وهذا غير جائز، فيجب عليه الأكل [3].

2. **رخصة مندوبة :** أي فعلها أفضل كالقصر في الصلاة في السفر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع[4]، قوله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ**﴾ **[النساء: 101]**

فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا[5] .

وكالفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر أو مرض والإبراد بالظهر والنظر إلى

المخطوبة [6].

3. **رخصة مباحة :** كبيع العرايا اي بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض[7]، والسلم وهو اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا[8]، وكالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة وكذا من أكره على كلمة الكفر[9].

1_ محمد الصلابي، الرخص الشرعية، مرجع سابق، ص43

2_ ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 416/9

3_ المرجع نفسه، 416/9

4_ محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص43

5_ الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت، 207/1

6_ محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص43

7_ محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، 63/2

8_ الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ص120

9_ محمد الصلابي، الرخص الشرعية، مرجع سابق، ص43

4. رخصة خلاف أولى : وهيترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها، كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به فالأفضل والأولى له الصيام، لقوله تعالى ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ **[البقرة: 184]** [1].

الفرع الثاني : باعتبار الحقيقة والمجاز

تقسيم الرخص بهذا الاعتبار على حسب وجهة نظرالحنفية حيث قسموها إلى قسمين: حقيقة ومجاز،وكل قسم يتنوع إلى نوعين، نوعان من الحقيقة، ونوعان من المجاز وجعلوا نوعي الحقيقة أحدهما أحق من الآخر، أما نوعي المجاز فأحدهما أتم من الآخر[2].

1. رخصة حقيقية :

وتسمى رخص الترفيه، وسميت حقيقة، لان العزيمة يعمل بها، لقيام دليلها، فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة في مقابلها حقيقة [3]، ورخصة حقيقة فيها نوعان

النوع الأول: ما استبيح لعذر مع قيام المحرم والحرمة

ومعنى ذلك واضح وهو: ما عومل به معاملة المباح في ترك المؤاخذة بفعله أو تركه فلا يعاقبه الله تعالى وعلى ذلك، مع قيام الدليل المثبت للحرمة وقيام حكم الدليل وهو الحرمة، وليس معناه سقوط الحرمة. فمثلا لوزنا مسلم فتاب وعفا الله عنه فإن ذلك يسقط عنه العقوبة، ولكنه لا يسقط كون الزنا حرام[4].

كإجراء كلمة الكفر عند الإكراه، فالحكم هنا قائم وهو حرمة الكفر بالله تعالى، وسببها أيضا قائم وهو الإيمان بوحدانية الله تعالى فهذا كمال العزيمة، إلا أنه شرع له النطق بالكفر لعذر الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، وفي ذلك كمال الرخصة [5].

وكترك الصلاة، وإفساد الحج عند الإكراه على ذلك، بيان ذلك أن وجوب الصلاة والحج معروف، لكن لو قيل: اترك الصلاة، أو افسد الحج وإلا قتلناك فإنه يباح له الأخذ بالرخصة وترك الصلاة والحج مراعاة لحق نفسه. وإن امتنع وأخذ بالعزيمة فلم يترك الصلاة ولم يفسد الحج وقتل: كان أولى وأفضل، ويؤجر على ذلك، لأنه بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى عليه، فكان في ذلك إعزازا للدين وإظهارا للصلابة فيه فصار أولى من الأخذ بالرخصة [6].

---

[1] _ عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية، مرجع سابق، ص120

[2] _ الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه، دار ابن حزم، ط1، ص82

[3] _ عبد الكريم النملة، مرجع نفسه، ص133

[4] _ المرجع نفسه، ص134

[5] _ الظفيري،مصطلحات المذاهب،مرجع سابق، ص82

[6] _ عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية، مرجع سابق، ص135

النوع الثاني: ما استبيح فعله مع قيام المحرم دون الحرمة.

ما استبيح مع قيام الموجب للحكم إلا أن الحكم متراخ عن السبب وهذا النوع أدنى من حيث كمال الرخصة، ذلك أن السبب الموجب للحكم قائم إلا أن الحكم متراخ عنه، ومثال ذلك الإفطار بالنسبة للمسافر، فالسبب الموجب للصوم وهو شهود الشهر قائم لقوله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185]**، إلا أن الحكم وهو حرمة الإفطار تراخى بسبب عذر السفر لقوله تعالى: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى﴾ [البقرة: 184]**، ولما تراخى الحكم إلى عدة من أيام أخر، كانت العزيمة أدنى حالا من الحالة الأولى وهو الإيمان بالله تعالى ووحدانيته، لذلك كانت الرخصة هنا أيضا أدنى لأن كمال العزيمة من كمال الرخصة [1].

2. رخصة مجازية :

وتسمى رخصة الإسقاط، وفيها نوعين:

النوع الأول: ما وضع عنا من الإصر والأغلال.

وهو أتم نوعي المجاز، وهذا النوع أتم من الثاني لأنه من حيث إنه سقط عنا كان حقيقة إذ أننا لم نكلف به، أما من حيث مقابلة أنفسنا بالآخرين كان توسعة فسمى رخصة مجازا لا حقيقة، وهذا يتمثل فيما وضعه الله عنا من التكاليف الشاقة التي كلف بها الأقوام السابقة فهي حمل ثقيل وأعمال مغلظة، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بأمة محمد أن حطّ عنا تلك الإصر والأغلال التي كلف بها من قبلنا من الأمم والأقوام [2].

قال تعالى **﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: 157]** الإصر: الثقل الذي يأصر صاحبه، أى يحبسه من الحراك لثقله، وهو مثل لثقل تكليفهم وصعوبته، نحو اشتراط قتل الأنفس في صحة توبتهم. وكذلك الأغلال، مثل لما كان في شرائعهم من الأشياء الشاقة، نحو: بت القضاء بالقصاص عمداً كان أو خطأ من غير شرع الدية، وقطع الأعضاء الخاطئة، وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب[3].
وقوله تعالى**﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ [البقرة:286]**
وهذا من جملة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين طلبوا الإعفاء عن التكليفات الشاقة التي كلفها من قبلهم، ثم عما نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها [4].

---

[1] _ الظفيري،مرجع نفسه، ص83
[2] _الظفيري،مصطلحات المذاهب، المرجع سابق، ص 83-84
[3] _ الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي بيروت، ط3، 165/2-166
[4] _ المرجع نفسه، 333/1

النوع الثاني: الحكم الثابت على خلاف العموم

وهو دون الأول من حيث إنه ساقط عنا كان مجازا، أما من حيث مشروعيته في الجملة كان شبيها بالرخصة الحقيقية، فإذا جاء الحكم شاملا جميع أفراده ثم استثنى

أحد هذه الأفراد بحكم خاص مخالف للحكم العام سمى ذلك رخصة مجازا [1].

وقال الخبازي[2]: (ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا لحكمة في

حقه مع بقائه موجبا لذلك في الجملة)[3].

وهذا النوع دون ماسبق في المجازيةوأقرب إلى الحقيقة، كجواز شرب الخمر لمن أكره على ذلك، فهنا السبب الداعي للحرمة ثبات وهو تحريم الخمر، والحرمة هذه ساقطة في حق المضطر لقوله تعالى **﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: 119]** فهذه الآية دلت على حرمة الخمر إلا في الضرورة [4].

الفرع الثالث : تقسيم الرخص حسب التخفيف

وتنقسم بهذا الاعتبار الذي يخص الأحكام الطارئة إلى ستة أنواع

1. تخفيف إسقاط

كإسقاط الجمعات للمرض أو لشدة البرد، أو للريح والمطر، والصوم عمن أفطر ناسيا في نهار رمضان عند جمهور الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[5] والحج والعمرة عن غير المستطيع لقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97]**، والجهاد بالأعذار لقوله تعالى:

---

[1] _ الظفيري، مصطلحات المذاهب، مرجع سابق، ص84

[2] _ الخبازي (1232-1292 م) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أحد أشهر فقهاء الأحناف، وُلد بخجندة، وهي إحدى مناطق نهر سيحون، وبعدها انتقل إلى خوارزم، حيث تلقى علومه الأولى، ومن ثم انتقل إلى بغداد ومنها إلى دمشق، من أشهر شيوخه علاء الدين البخاري، توفي الخبازي بدمشق.أخذناه يوم 2021/04/28 من موقع " ويكيبيديا "، من الصفحة الآتية :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%8A

[3] _ الخبازي، المغني في أصول الفقه، جامعة أم القرى، ط1، ص89

[4] _ عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية، مرجع سابق، ص141-142

[5] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم 1933، 31/3

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: 95] .

2. تخفيف تنقيص

كالقصرالصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتينتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك[1].

3. تخفيف إبدال

كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام[2]، قال تعالى:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]** .

4. تخفيف تقديم

كالجمع، تقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب وهو المسمى بجمع التقديم، لجواز التقديم عدة حالات منها: السفر والمرض ولخوف، وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكفارة على الحنث [3].

5. تخفيف تأخير

كالجمع، تأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء وهو المعروف بجمع التأخير، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه [4].

6. تخفيف ترخيص

كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوى، ونحو ذلك [5].

1_ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 8/2
2_ محمد الصلابي، الرخص الشرعية، ص47
3_ محمد الصلابي، الرخص الشرعية، مرجع سابق، ص44
4_ المرجع نفسه، ص44
5_ المرجع نفسه، ص44

المطلب الثالث : علاقة الرخصة بالمقاصد

الفرع الأول : ارتباط الرخصة بالمقاصد

1. الرخصة على الضروري :

إذا تعرض الشخص لضرورة تهدد إحدى الكليات الخمس، بحيث إذا لم يعمل بهذه الضرورة فقد يفقد إحدى الكليات.
يجب على لمضطر الإباحة في حالة الضرورة، فامتناعه من التناول حتى تلفت نفسه يكون آثما في ذلك[1].
لقوله تعالى: **﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: 119]**
فعل المباح متى ترتب عليه تركه محرام كان واجبا ففي هذه الحالة يكون مكلفا بعين المكره عليه [2].

وقوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286]**
هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمرا، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة[3].

2. الرخصة على الحاجي :

هي الأمور مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقةمثل:

صلاة فاقد الطهورين:

إذا فقد المحدث الطهورين كأن يُحبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو حبس في موضع نجس وليس لديه ماء، أو كان لديه ماء يحتاج إليه لعطش، وكالمصلوب على خشبة ونحوها، وكمن كان في سفينة ولا يستطيع الوصول إلى الماء، وكمن كان على دابته ويخاف على نفسه إن نزل منها، ونحو ذلك من الصور التي لا يستطيع الشخص استعمال الطهورين فيها[4].

---

[1] _ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، 48/24
[2] _ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 118/1
[3] _ بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 347/1
[4] _ رائد بن حمدان، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، ص668

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلي على حاله، بل يقضي إذا وجد أحد الطهورين، وهو قول أبي حنيفة، وأصبغ من المالكية، وقول للشافعية ودليلهم قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ**﴾ **[النساء: 43]** .

القول الثاني: أنه يصلي على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد أحد الطهورين، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والصحيح عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في الجديد)، ورواية عند الحنابلة دليلهم : عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها، «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية التيمم»[1].

القول الثالث: أنه يصلي في الحال، وليس عليه إعادة، وهو قول أشهبمن المالكية، وقول للشافعية (هو قول قديم للشافعي) واختاره المزني، وهو مذهب الحنابلة دليلهم قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾ **[البقرة: 286]** وقوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ**﴾ **[التغابن: 16]** .

القول الرابع: أنه لا يصلي على حاله ولا يقضي، وهو مذهب المالكية دليلهم: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« :**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[32].

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث القائل بأن فاقد الطهورين يصلي في الحال، وليس عليه إعادة، وذلك لما يلي:

لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، في مقابل ضعف أدلة المخالفين، أن هذا القول هو الموافق لسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، وحرصها على رفع الحرج عن المكلف [4].

3. الرخصة على التحسيني

---

[1] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراب، حديث رقم 336، 74/1

[2] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم 135، 39/1

[3] _ رائد بن حمدان، مرجع نفسه، ص668-677

[4] _ رائد بن حمدان، أحكام التيمم، مرجع سابق، ص678

هي الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، ومن الحالات التي يمكن العمل فيها بالرخصة ما يلي:

الترخيص في العفو عن القصاص:

إن الله تعالى يقول ﴿**كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾ **[البقرة: 178]**، فجعل الله عز وجل لأولياء المقتول أن يعفوا عن القاتل، ورغب الله سبحانه وتعالى في العفو فقال سبحانه :﴿**وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ**﴾ **[البقرة: 237]**، فمن عفا عن القصاص والقود فإنه بخير المنازل عند الله سبحانه وتعالى، وذلك أن العفو إذا كان عن الجناية العظيمة كان أجره أعظم، وثوابه عند الله تعالى أكبر؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يعفو عن دم قريب من أقربائه إلا بقوة إيمان وحسن ظن بالله عز وجل[1]

قوله سبحانه :﴿**فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ**﴾ **[الشورى: 40]**، ولم يبين الله عز وجل هذا الأجر والثواب كيف يكون؟ وكم يكون؟ وهذا يدل على أن الله تعالى يتولى جزاءه؛ لأن الأذية والشرور والمظالم والجنايات تتفاوت، والنفوس تتفاوت، وضيق الحال يتفاوت بالإنسان، فالذي يعفو عن القصاص والدية عمن يرجو صلاحه ويرجو هدايته واستقامته، ويكون سببا في هدايته واستقامته، ولا يحمله الدية، بل يستغني بغنى الله تعالى، فإن الله عز وجل يعوضه عن ذلك كله خيرا، فيعوضه خيرا في الدنيا[2]

[1] _ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 255/3
[2] _ المرجع نفسه، 255/3

ثالثا: الرخص الشرعية من مظاهر رحمة الله عز وجل: من مقاصد الشريعة: الرحمة: قال تعالى :{ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}**

و الرخص الشرعية دليل واضح على ذلك: و من ذلك رخصة القصر للمسافر، قال تعالى: **{هو وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } سورة النساء: الآية (101)**. وفي الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله[1].

و الفطر في رمضان للمسافر و المريض قال تعالى: **{ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [سورة البقرة الآية (185)].** صلاة المريض دليل واضح على هذه الرحمة جاء في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال :**((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدة، فإن لم تستطع فعلى جنب))[2].**

الفرع الثاني : الحكمة من الرخص الشرعية وفائدتها

الأحكام الشرعية التكليفية تنقسم إلى قسمين: أحكام شرعت ابتداءا وهي العزيمة، وهي جاءت التحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة في العاجل والآجل، والقسم الثاني: أحكام ش رعت استثناءا وذلك إذا تعرض المكلف لعذر أو ضرورة أبيح له ترك الواجب أو فعل المحرم وهذه

هي الرخصة الشرعية، وترك الواجب يترتب عليه الإثم والعقوبة وفعل المحرم كذلك، ولذلك نصل من خلال هذا البحث إلى أن هذه الرخصة لابد لها من ثمرة، وظهور تلك الثمرة يكون من جانبين: الجانب الأول: أخروي. الجانب الثاني: دنيوي. أما الأول: الجانب الأخروي، حيث هو معتبر في مفهوم الرخصة، و ذلك ما توضحه عبارات الأصوليين أثناء تعريفهم للرخصة. قال الآمدي :" الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"[3]. نستفيد من هذا التعريف، بأنه لولا العذر لثبتت الحرمة، و طلب العمل بالعزيمة، و ذلك يعني ترتب العقاب على الفعل، بخلاف وجود العذر.

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (3/ 8/ 1804).

[2] صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (1117/48/8)

[3] لآمدي، كتاب الإحكام، (1/ 177).

فالعقوبة منتفية، و العزيمة غير مطلوبة، وعدم العقاب مقصود أخروي. وقال البزدوي:" الرخصة: اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم"[1]. وهذا يعني أن يعامل الله الأخذ بالرخصة معاملة فاعل المباح في عدم العقاب. قال عبد العزيز البخاري : المراد من قوله يستباح: أي يعامل به معاملة المباح، لا أنه يصير مباحا حقيقة؛ لأن دليل الحرمة قائم، إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص "[2]. قال عبد المعز حريز:" و هذا يعني أن الرخصة لا ترفع دليل التحريم، و إنما ترفع المؤاخذة عن الفعل، فيصبح الفعل كالمباح، من جهة أن فاعل المباح لا يؤاخذ على فعله، أما غير ص احب العذر من المكلفين، فيبقى التحريم في حقه قائما، فيكون الفعل رخصة في حق صاحب العذر و لا مؤاخذة عليه، ويبقى على ما هو عليه من تحريم أو وجوب في حق بقية المكلفين.

ولأجل هذا التأويل للفظ الاستباحة رأينا من عرف الرخصة بترك المؤاخذة "[3]. قال البخاري :" ولهذا ذكر صدر الإسلام: الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل. وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل، وكون الفعل واجبا " [4] قال عبد الرؤوف خرابشة:" و هذا صريح في عدم العقاب، و هو يدل على أن العزيمة استحقاق المؤاخذة بالعقاب، و العقاب في العزيمة، وعدم العقاب في الرخصة مقصود أخروي. و أما الثاني: الجانب الدنيوي، و يتمثل فيما تثمره الرخصة من إنقاذ المكلف عن حصول الضرورة، قال تعالى : **(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم 34) [سورة البقرة: الآية (173)].** فأباحت للمكلف أكل الحرام بقدر الضرورة حفظا لنفسه. و كذلك رفع المشقة والحرج عن المكلف كما في السفر و المرض، وإذا تعرض للتعذيب والإكراه أباحت له النطق بكلمة الكفر كما في قصة عمار، و قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن عادوا فعد "[5]

---

[1] البخاري، كشف الأسرار، (2/ 434).
[2] البخاري، كشف الأسرار، (2/ 434 - 435).
[3] حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة،(ص142).
[4] حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة،(ص142).
[5] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، (3572/3319)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الفصل الثاني : أثر مقاصد الرخصة في بعض المعاملات المالية

- **المبحث الأول** : مقاصد الرخصة المعاملات المالية

- المطلب الأول : بيع العرايا

- المطلب الثاني : بيع الجزاف

- **المبحث الثاني** : مقاصد الرخص في المعاملات المالية المعاصرة

- المطلب الأول : البيع بالتقسيط

- المطلب الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث : الأول : مقاصد الرخصة المعاملات المالية

المطلب الأول : بيع العرايا

إن من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات المالية الابتعاد عن الربا بصوره، ولأهمية هذه المعاملات وضع الفقهاء الضوابط اللازمة لصحة تبادل هذه الأموال التي يجرى فيها الربا وذلك استنادا لنصوص الشريعة أولا، وكذا بقصد دفع المشقة الزائدة على المكلف ومن صور هذه المعاملات بيع العرايا، الذي سوف نتطرق له في هذا مطلب بتعريفه عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء والإشارة إلى حكمه وكذا المقاصد التي اشتملها هذا البيع والرخصة فيه، وفق أربعة فروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف العرايا لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العرايا عند أهل اللغة

واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها قال بعض العرب منا من يغري، وهو أن يشتري الرجل النخل ثم يستثني نخلة أو نخلتين.[1]

النخلة العرية: التي غلت عن المساومة لحرمة أو لجبة إذا أينع ثمر الخل، ويجمع عرايا.[2]

يقال : اشترى الناس في كل وجه إذا أكلوا الرطب، وأخذ من ذلك العرايا.[3]

ثانيا: تعريف العرايا في اصطلاح الفقهاء

عرفها **الحنفية** بأنها: النخلة التي يعريها الرجل رجلا محتاجا. أي يجعل له ثمرها، على سبيل الحبة فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها من المعرى بتمر الموضع

حاجته [4]وعرفها **المالكية** بأن: يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري (أي الواهب) شراؤها من المعرى له (أي الموهوب) بخرصها تمر .[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب

[2] الفراهيدي، العين، 2/234

[3] بن فارس، حلية الفقهاء، 1301

[4] زين الدين ابن نجيم فقيه أصولي من فقهاء المذهب الحنفي، كان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درسًا وإفتاءً وتأليفًا، 970 هدفن بالقاهرةالبحر الرائق شرح كنز الدقائق،82/6

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد وحماية المقتصد،2/216 .

وعرفها **الشافعية** بأنها: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض خرصا -أي تقديراوتخمينا-.[1]

عرفها **الحنابلة** بأنها: اسم للنخلة التي أفردت عن جملة النخيل سواء كانت للهبة أو البيع أو الأكل .[2]

ويظهر : من تعريف الحنفية والمالكية للعرايا تقارب نظرهم لها إلا أن الفرق الذي يميز بين القولين: أن المالكية عدوا دفع صاحب النخلة الرطب للطرف الثاني مقابل التمر بيعا حقيقيا بناء على أصلهم بلزوم الهبة بالوعد فأجازوا الصورة وحملوا النصوص الواردة عليها.

أما الحنفية فلم يعتبروا ذلك بيعا حقيقيا وإنما عدوه بيعا مجازا في حقيقته إلى كونه هبة.[3]

فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع: "وتفسير العرية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في الموطأ رضي الله عنه وهو أن يكون الرجل نخيل فيعطي رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند إصرام النخل و ذلك ما لا بأس به عندنا لأنه لا بيع هنالك بل التمر كله لصاحب النخل فإن شاء سلم له ثمر النخل و إن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر إلا أنه سماه الراوي بيعا لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعا حقيقة بل هو عطية ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعا".[4]

فالحاصل: نجد أن العرايا عند الحنفية والمالكية هبة في الحقيقة وبيع مجازا، بينما عند الشافعية فهي بيع حقيقة، وكذا عند الحنابلة.[5]

---

[1] النووي، المجموع،11/6

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع،3/258

[3] عبد الله صالح السيف، العرايا وأحكامها، ص4

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،5/194 .

[5] عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص5.

الفرع الثاني: حكم بيع العرايا

إن الأصل في بيع التمر بالتمر باتفاق الفقهاء[1] أنه لا يجوز إلا بتوافر الشروط الواجبة عند تبادل المال الربوي بجنسه من التماثل والحلول والتقابض[2].

ودليل ذلك الحديث الصريح عن رسول الله م :« **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيفما شيئتم، إذا كان يدا بيد**»[3]. . ولكن قد يحتاج بعض الناس إلى الرطب ليأكلونه، ولا نخل عندهم، ولديهم بعض التمر الجاف - من غير الرطب - فهل يجوز لهم مبادلة التمر الذي يملكونه برطب يأخذونه من أصحاب النخيل من غير تحقق التماثل يقينا لسد حاجتهم إلى الرطب؟"[4].

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الحنفية والمالكية، ومفاده: أن بيع التمر بالتمر أو الرطب لا يجوز مطلقا إلا بتوافر شروطه، ومنها تحقيق المماثلة بين البدلين.[5]

ودليلهم: الحديث السابق، وهو نص صريح في وجوب التماثل".[6]

ويقول صاحب كتاب تبيين الحقائق، في تعليل حرمة بيع العرايا: "لأن المساواة واجبة بالنص والتفاضل محرم به، وكذا التفرق قبل قبض البدلين فلا يجوز أن يباع جزافا، ولا إذا كان أحدهما متأخرا، كما لو كان أكثر من خمسة أوسق، وهذا لأن احتمال التفاضل ثابت فصار كما لو تفاضلا بيقين ""[7] .

---

[1] ينظر : النووي، المجموع(،10/183) .

[2] ينظر: الرملي، حماية المحتاج، (ج3/ص42) . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، حديث رقم: 1587،(ج1211/3)

[3] عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص8.

[4] ينظر : ابن يحيم، البحر الرائق،6/83

[5] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص654.

[6] عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص8.

[7] لزيلعي، تبيين الحقائق،4/48 .

وبناء عليه لا يجوز بيع العرايا بالصورة التي يقول بها أصحاب الثاني، لعدم تحقق شروط تبادل المال الربوي بجنسه، إلا أنه يجوز بيع العرايا في صورة واحدة فقط عند الحنفية وعند المالكية [1].

فالصورة الوحيدة الجائزة لبيع العرايا عند الحنفية هي: أن يعري الرجل الرجل أي يجعل له ثمرة نخلة من نخله على سبيل الهبة، ولكن لا يسلم الثمر حتى يظهر ويبدو، فيجوز للمعري هنا أن يعطي المعرى له تمرا محذوذا مقدرة بالحرص والتخمين بدل الثمر الذي على النخلة، وهذا جائز لأن الموهوب له لم يملك الثمرة بعد لعدم القبض، فهذا هبة مبتدأة، وسمي بيعا محازا .[2]

وجاء تفسير بيع العرايا: أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل ساعة، ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه، فيعطيه قدره تمرا محذوذا بالحرص بدله، وهو جائز لأن الموهوب له لم يملك الثمرة لعدم القبض فصار بائعا ملكه ملكه وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتدأة، وسمي ذلك بيعا مجازا، لأنه في الصورة عوض عما أعطاه أولا.[3]

وكذلك أجاز المالكية تلك الصورة فنصوا على أن بيع العرية جائز : "أن يهب الرجال رجلا ثمرة نخلة أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجرات من التين والزيتون أو حديقة من العنب فيقبضها المعطي ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه، لأن له أصلها فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمرا إلى الجذاذ إذا كان الحرص خمسة أوسق فدون".

المذهب الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة"، ومفاده: أن بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر محذوذ خرصا وتخمينا في حدود مقدار معين، جائز مراعاة للحاجة.

فبيع العرايا لا يختص بالواهب فقط بالصورة التي نص عليها أصحاب المذهب الأول بل يجوز أن يشتري من لا رطب عنده رطبا من أهل النخل رؤوس الشجر بتمر محذوذ في حدود خمسة أوسق .[4]

أي أن الشافعية والحنابلة جعلوا الرخصة من أجل المعرى له، وهو المشتري المحتاج إلى أكل الرطب ولا نقود لديه إلا بعض التمر المحذوذ، بخلاف الحنفية والمالكية، إذ جعلوا الرخصة من أجل دفع حاجة المعري على الوجه الذي مر بيانه .[5]

---

[1] المرجع السابق، ص8. - المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 4166. - الزيلعي، تبيين الحقائق، 48/4

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،2/654 .

[3] ينظر : اليافعي، فتح العزيز، 9/92 . المرداوي، الإنصاف،5/30 . - عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص10.

[4] النووي، المجموع،11/2.

[5] المرجع السابق، ص10.

ودليلهم: على جواز بيع العرايا بالصورة السابقة أحاديث كثيرة منها:

أ- ما رواه سهل بن أبي حثمة: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بر خصها، يأكلها أهلها رطبا»**.[1]

ب- وما رواه بن ثابت عن رسول اللهم: **«انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»**. [2]. فالحديثان يدلان على صحة بيع العرايا وفق شروط التي سيأتي بيانها، ولم يقيد الرخصة بالحالة التي نص الفريق الأول على جوازها فقط.[3]

وقد أجاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بأن المراد بالعرية هي التفسير الذي سبق توضيحه عند عرض مذهبهم.

وكذلك أجاب بعض الحنفية بأن الإباحة منسوخة بأحاديث النهي عن بيع التمر بالتمر إلا بالتماثل حقيقة و بالتقابض، إلا أن هذا الاستدلال مردود كما بين ابن حجرا[4]

لأن الرخصة متصلة بالنهي، فلا يصح القول بنسخ الترخيص للاتصال .[5]

يقول ابن حجر عن القول بنسخ جواز العرايا: "وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا"[6].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس التخل بالذهب والفضة، حديث رقم : 2191، 3/76.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم: 3959، 3/1168

[3] عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص 11.

[4] ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، برع في علوم الحديث، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، من مؤلفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة 852 ه ينظر: الزركلي، الأعلام،1/178

[5] - ابن نجيم، البحر الرائق، 6/83 .

[6] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 4/388 .

القول الراجح:

والراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم، لأن دليل المانعين عام مخصص بالأدلة التي استدل بها المجيزون لبيع العرايا - بشروطها- وتفسير الحنفية والمالكية لبيع العرايا بأنه هبة مبتدأة وبيع مجازا فيه نظر، لإن الأصل في الكلام الحقيقة، والعدول عنها إلى محاز يحتاج القرينة، ولفظ الحديث الوارد في جواز بيع العرايا لا قرينة فيه تؤيد تفسير الحنفية والمالكية، فالحديث بالجواز مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقيد".[1]

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في بيع العرايا

يظهر يسر الشريعة الإسلامية في ترخيص بيع العرايا لما شامله من مقاصد شرعية تدفع المشقة الزائدة عن المكلفين من هذه المقاصد التي اشتملها بيع العرايا ما سوف نذكره في هذا الفرع

كالآتي:

أولا: مقصد الحاجية والتوسعة في بيع العرايا أن المتأمل لنصوص الكتاب والسنة، يجد أن أحكامها تحفظ على الناس مصالحهم، وتدور معها حيثما دارت، فنرى الشيء الواحد يحرم في حال ويباح في حال أخرى تبعا لذلك ومثاله بيع الرطب باليابس يمنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة ويجوز إذا كان نفيه مصلحة راجحة كما في العرايا، توسعة على الخلق ورفع الحرج .[2]

[1] عبد الرحمن السعدي، حكم بيع العرايا وأثر القصد فيه، ص 11.
[2] زهر الدين عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، ص 83.

53

ويقول **ابن تيمية**[1] في ذلك: "من أصول الشرع، أنه إذا تعارض المصلحة، والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما هي عن بيع الغرر، لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم الضرر اليسير، بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما هاهم عن المزاينة، لما فيها من نوع ربا، أو مخاطرة، أباحها لهم في العرايا للحاجة".[2]

كما أن بيع العرايا أحل استثناء من المزابنة، ومن صنفي الربا، ربا الفضل وربا النسيئة، ومن العودة في الهبة، ودفع حاجة المعسر لمن كان محتاجا لأكل الرطب ولم يكن معه ما يشتري به الرطب سوى التمر، ليتسنى له التفكه بالرطب مع الناس ليسلم قلبه من الشحناء على غيره من الموسرين وأصحاب البساتين

ثانيا: مقصد رواج الأموال في بيع العرايا أن من وسائل تحقيق رواج الأموال وتداوله، وهو مقصد مهم في حفظ المال، تشريع بعض المعاملات، وذلك لنقل الحقوق المالية بالمعاوضة أو بتبرع بشرط الرضى بين المتعاقدين كذا شرعت بعض العقود المشتملة على شيء من الغرر والربا كبيع العرايا حيث رخص فيه استثناء من قواعد الغرر، التي ما شرعت إلا لمصلحة المتعاقدين والتي يشترط فيه العوض وبيان المقدار، و في هذا تسهيل و تسير على الناس في التعامل وبالتالي دوران المال بين أفراد الأمة، فلا يكون قارا بلا منتقلا من واحد إلى أخر بحيث يراعى في ذلك تحقيق مصلحة كلا المتعاقدين دون إضرار بأحدهما، وترجيح جانب المصالح على جانب المفاسد قد الإمكان.[3]

---

[1] ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، النميري الحراني، الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، من مؤلفاته: الفتاوى، الجوامع، منهاج السنة، توفي سنة 728 ه. ينظر: الأعلام للزركلي،1/144

[2] أبو عمر دبيان، المعاملات المالية أصالة معاصرة، 3/505

[3] عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي، الحقيقة الشرعية للرخصة ببيع العربة دراسة فقهية مقارنة، ص 356. *- ينظر : ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/520

الفرع الرابع: أثر مقصد الرخصة في بيع العرايا

الأصل عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، لما فيه من الغرر بعدم القدرة على التسليم [1]، والأصل في ذلك قول رسول الله م: «**لا تبغ ما ليس عندك**»[2]، والأصل كذلك عدم جواز بيع الثمر بالتمر لما فيه من الغرر، والأصل فيه ما رواه ابن عمر أن رسول الله م «**نهى عن المائية، والمترابنة بيع المميز بالتمر كي، ويتم الربيب بالكزيم گيلا**[3]»، ونظر لمقصد حاجة الناس إلى بعض تلك البيوع، فقد تحلت رحمة الشارع الواسعة بإجازة بيع العرايا استثناء من الأصل. [4]

جاء الترخيص في العرايا، لحاجة الناس إليه[5]، ورحمة بهم ورفعا للمشقة عنهم، روى محمود بن لبيد قال: "قلت لزيد بن ثابت: ما عرایاكم هذه؟ فسمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلوها رطبا[6]، فالرخصة في العرايا عامة لكل الناس،[7] لما جاء عن زيد بن ثابت أن رسول الله «**رخص في العرايا أن تباع برخصها گيلا**»[8]، ولم يفرق[9] ، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء [10]

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/3021 . - رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم :526،3/1232

[2] قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 5/132 .

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم: 2063،760/2.

[4] إسماعيل محمد شندي، دراسة تأصيلة لخلق الرحمة في ضبط التعامل المالي في مجال البيوع، ص17.

[5] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،2/654

[6] الشافعي، الأم، 3/54 .

[7] تاج الدين السُّبْكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. • ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) • وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل • وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون.، تكملة المجموع، 10/350

[8] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، حديث رقم: 2/2979،765

[9] المرجع السابق، 10/350

[10] الشيراوي، المهذب،3/77

وتجوز العرايا فيما دون خمسة أوسق"[1]، واختلف في خمسة أوسق، على قولين[2] : أحدهما: يجوز، والثاني لا يجوز، وهو الراجح، لأن ما دون خمسة أوسق يقين، والخمسة شك، فيبقى على العموم في التحريم، لأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة أوسق، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها في الشك لهذا وجب توفر الشروط التي وردت شرعا لصحة هذا النوع من البيع، وإلا فإن الحكم الأصلي هو الذي يسيري، وهو الحرمة

المطلب الثاني : بيع الجزاف

الفرع الأول : تعريف الجزاف لغة واصطلاحا.

أولا: الجزاف لغة:

كلمة الجزاف، كلمة فارسية دخيلة في العربية[3]، يقال لمن يرسل كلامه إرسا من غير ضبط:

جازف في كلامه، والمجازفة: الحدس وهو التخمين في البيع والشراء، والجزاف بيع الشيء لا يعلم كيله، ولا وزنه[4]، والجزاف الأخذ بكثرة، ويقال: جازف بنفسه خاطر بها [5]

ثانيا: الجزاف اصطلاحاً: هو بيع ما يكال, أو يوزن, أو يُعد, جملةً بلا كيلٍ ولا وزنٍ, ولا عدٍ. ومثاله شراء كومة بطيخ أو حمولة سيارة من العنب ونحو ذلك.[6]

الفرع الثاني : حكم بيع الجزاف

وجمهور الفقهاء على جواز بيع الجزاف في الجملة مع أن الأصل أن من شرط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً, ولكن لا يشترط العلم به من كل وجه, بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته, وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر, كبيع صبرة - كومة - طعام,

---

[1] أوسق: مكيال قدره حمل بعير، يساوي ستين صاعا، وسعته 165 لترا . ينظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء،ص 502.

[2] مرجع سابق، 3/80 . - السبكي، تكملة المجموع،10/377 .

[3] 2 الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مج 2، دار الكتب العلمية بيروت،

1/99 .

[4] نفس المرجع نفس الصفحة

[5] . " ابن منظور، لسان العرب،9/32، مادة جزف، وإبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، مج2، تحقيق مجمع اللغة العربية،1/142 ، مادة جزف.

[6] كتاب فقه التاجر المسلم - بيع الجزاف ص100 - المكتبة الشاملة الحديثة

دون معرفة كيلها أو وزنها, وبيع قطيع الماشية دون معرفة عدده, وبيع الأرض دون معرفة مساحتها، وبيع الثوب دون معرفة طوله[1].

دليل مشروعيته: ورد في السنة النبوية ما يدل على مشروعية بيع المجازفة، منها حديثان:

1 - عن جابر قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»[2]. في هذا الحديث دلالة

على أنه يجوز بيع التمر مجازفة إذا كان الثمن جنساً آخر غير التمر، فإن كان الثمن تمراً حرم البيع؛ لاشتماله على ربا الفضل؛ لأن بيع الشيء بجنسه وأحدهما مجهول المقدار حرام، ولا شك أن الجهل بأحد العوضين أو بكليهما مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، ومن المعلوم أن التمر من الأصناف الربوية.

2ً - عن ابن عمر قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه»[3].

هذا الحديث يدل على إقرار النبي صلّى الله عليه وسلم فعل الصحابة بالبيع جزافاً، إلا أنه نهاهم عن بيع اشتروه قبل قبضه واستيفائه.

القول الأول: الجواز دون كراهة، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. وإليك بعض آراء الفقهاء:

أولا: الحنفية قالوا: وصح بيع الطعام كيلا، وجزافا، وكذا إذا باعه بخلاف جنسه.[4]

[1] - د.وهبة للزحيلي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته - حكم بيع الجزاف عند الفقهاء ص3676 - المكتبة الشاملة الحديثة

[2] صحيح مسلم (1530)

[3] أخرجه البخاري(3131)

[4] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/305

فقولهم: إذا باعه بخلاف جنسه؛ أي أن السلع الربوية كالذهب والقمح، إذا بيعت بغير جنسها، فيصح بيعها وشراؤها جزافا؛ أما إذا بيعت بجنسها، كأن يصرف ذهب بذهب، فلا يصح أن يكون أحدهما جزافا، ولا بد من معرفة الوزن في البدلين حتى لا يقع في الربا.

ثانيا: المالكية قالوا: والأصل في بيع الجزاف منعه؛ ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قل جهله في المكيل والموزون، وقالوا: أجازه الشارع للضرورة ولرفع المشقة.[1]

فالمالكية نظروا إلى الأصل في عقد البيع، بأن معلومية المبيع شرط لصحة العقد؛ لكن جاء بيع الجزاف للتخفيف، ورفع الحرج عن الناس، فأجيز لهذا الغرض.

ثالثا: الحنابلة قالوا: يصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما، أو علمهما، أي المتبايعين بقدرها لعدم التغرير.[2]

فالحنابلة قيدوا الجواز بشرط إذا جهل البائع والمشتري معا، أو علما قدر السلعة.

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب العزيز، والسنة الشريفة، والإجماع:

أولا القرآن الكريم:

من الآيات القرآنية الدالة على بيع الجزاف، النصوص العامة في جواز البيع وهي قوله تعالى:

{وأحل الله البيع وتحترم الربا }[3] (البقرة آية 275.)

وجه الدلالة

إن الآية عامة في جواز البيع، ويدخل في ذلك جواز بيع الجزاف؛ لأنه من أنواع البيوع، ولم يأت نص ينهى عنه.1

---

[1] لدسوقي، حاشية الدسوقي،

3/20 ، والدردير، الشرح الصغير، 3/35

[2] ابن قدامه، المغني،4/245

[3] سورة (البقرة آية 275.)

ثانية من السنة الشريفة:

1- عن ابن عمرنه قال: (رأيت الناس في عهد رسول الله و يبتاعون جزافا - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوؤه إلى رحالهم.)[1]

وفي رواية في غير الصحيحين: (فنهى رسول الله وأن يبيعوه حتى ينقلوه.)[2]

وجه الدلالة:4

إن قول الصحابي رضي الله عنه : (رأيت الناس في عهد رسول الله لا يبتاعون جزافا) هذه الجملة لها حكم المرفوع؛ لأنها أضيفت إلى عهد رسول الله . وهذه الإضافة تفيدنا بأن رسول الله

اطلع على ذلك، واقرهم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم. وفي الحديث كذلك دليل النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

2- عن جابر بن عبد الله عنه قال: (نهى رسول الله و مكيالها بالكيل المسمى من التمر.)[3]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف عن طريق دلالة مفهوم المخالفة تبين أنه يجوز بيع التمر مجازفة؛ إذا كان الثمن جنس آخر غير التمر، فإن كان الثمن تمر، حرم البيع؛ لإشتماله على ربا الفضل؛ لأن بيع الشيء بجنسه، واحدهما مجهول المقدار حرام، ولا شك أن الجهل بأحد العوضين أو بكليهما مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام، وجب تجنبه؛ ومن المعلوم أن التمر من الأصناف الربوية.[4]

.

[1] ابن قدامة، المغني، 4/147.

[2] رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك رقم 2137، ص 372،

[3] رواه أبو داوود في سننه كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفي رقم 3494، ص 531، وقال الشيخ الألباني: صحيح

[4] اسامة موسى سليمان إغبارية رسالة ماجستير بعنوان _ بيع الجزاف ص 23

ثالثا الإجماع:

نقل الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى الإجماع على جواز بيع الجزاف.[1]

القول الثاني: الجواز مع الكراهة،

وهو القول الأصح عند الشافعية[2].

حيث قال الشافعية: إذا باع الصبرة من الحنطة، أو الشعير، أو الجوز، أو غير ذلك جزافا؛ ولم يعلم واحد منهما قدرها كي؟ ولا وزنا، ولكن شاهداها فالبيع صحيح ، وهل يكره؟ فيه قولان، أصحهما يكره في غير المذروع؛ كالصبرة لتراكم بعضها على بعض، أما المذروع كالأرض فلا يكره.

فالمذروع عند الشافعية، لا يكره بيعه جزافا كالأرض والثوب؛ لأنه متقارب الأجزاء، فإذا اختلفت أجزاؤه، كره كالمكيل و غيره.

استدل الشافعية على قولهم بالسنة النبوية، والمعقول:

أو السنة:

عن المقدام بن معد يكرب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

، قال : **(كيلو طعامكم؛ يبارك لكم فيه.)**[3]

وجه الدلالة: الكيل مندوب إليه؛ لأنه امتثل أمر الشارع الحكيم، والبركة تحصل للإنسان في طعامه وشرابه إذا امتثل الأمر، فيكون الكيل مندوب إليه، والجزاف مكروه، وإذا لم يمتثل الأمر في الإكتيال؛ حصل الشؤم بسبب العصيان .[4]

---

[1] ابن عبد البر الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب يقال له: حافظ المغرب له تصانيف نافعة منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب.توفي في شاطبة سنة 463ه ، ينظر ترجمته في: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مج 20، تحقيق صلاح محمد، ط1، دار ابن كثير بيروت، 1428ه 2007م، 13/180

[2] د ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، مج 11، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط، دار الكتب العلمية بيروت، 1419ه-1999م، 5/313

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل، رقم 2128، ص 371

[4] العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 3 4/424

ثانية المعقول :

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أن بيع الصبرة جزافا مكروه؛ لأنه يجهل قدرها على الحقيقة.

وبين ابن حجر الهيثمي[1] رحمه الله تعالى أن بيع الجزاف مكروه؛ لأنه يوقع الإنسان في الندم التراكم السلعة بعضها على بعض، بخلاف المزروع؛ لأنه لا تراكم فيه.[2]

الفرع الثالث : الترجيح

في أدلة الجمهور على صحة بيع الجزاف، الآية الكريمة التي تنص على جواز بيع الجزاف لأنه نوع من أنواع البيوع واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر، وجابر، وعبادة بن الصامت ، وكلها أحاديث صحيحة من حيث السند، وصريحة من حيث الدلالة في جواز بيع الجزاف، ومع هذه النصوص الشرعية جاء الإجماع على صحة بيع الجزاف، وقد جاء أن الأصح عند الشافعية كراهة بيع الجزاف في غير المروع، فيحمل هذا الإجماع على الصحة مع الكراهة عند الشافعية، وإطلاق الجواز على أمر مكروه، وارد في كلام بعض الفقهاء. وأما دليل الشافعية من الحديث؛ فهو صحيح الإسناد؛ لكن بالرجوع إلى شرح الحديث تبين أن الكيل المندوب إليه هو فيما ينفقه الشخص على عياله، أو أضيافه دون البيع والشراء، ولأنهم كانوا يأكلون الطعام بلا كيل؛ فيزيدون في الأكل، فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها .

وأما ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، من أن الكراهة في بيع الجزاف؛ بسبب أن السلعة غير معلومة على الحقيقة، أقول: إن الشافعية قرروا قاعدة في معلومية المبيع فقالوا: إنه لا

يشترط لصحة عقد البيع العلم بالسلعة من كل وجه، بل يكفي العلم بعين المبيع وقدره وصفته، ا وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر، كبيع صبرة طعام دون معرفة كيلها أو وزنها.

والشافعية أنفسهم قد أجازوا دون كراهة بعض البيوع التي تكون السلعة فيها غير معلومة على الحقيقة، مثل بيع العرايا؛ وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض، أو بيع العنب في الشجر بزبيب.

---

[1] الحقيقة، أقول: إن الشافعية قرروا قاعدة في معلومية المبيع فقالوا: إنه لا

ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، فقه شافعي مصري مولده في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر تلقى العلم في الأزهر له تصانيف كثيرة توفي في مكة سنة 974، بنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، 1/234

[2] ابن علان، محمد بن علي، دليل المالحين لطرق رياض الصالحين طل، دار لريان للتراث القاهرة، 407 1-1987م، 254/3

فإذا أجازوا بيع العرايا دون كراهة وهي غير معلومة على الحقيقة، وكرهوا بيع الجزاف فلماذا لم يعطوا بيع الجزاف نفس حكم بيع العرايا؟ فإن قالوا: ورد في بيع العرايا نص صحيح وصريح، فكذلك ورد في بيع الجزاف نص صحيح وصريح كما مر معنا في قول الجمهور عن مشروعية بيع الجزاف .

فيكون هذا التعليل بأن السلعة غير معلومة على الحقيقة، لا يصلح بأن يجعل بيع الجزاف مكروها.

وأما ما قاله الهيتمي رحمه الله تعالى: إن بيع الجزاف يوقع بالندم.

فأقول: إن الوقوع بالندم في بعض العقود؛ لا يعني جعل بيع الجزاف مكروها؛ لأن عقد البيع الذي استوفي الشروط، والأركان، ربما يوقع بعض المتعاقدين بالندم؛ لذلك شرعت الإقالة[1]، وهي تكون بعد عقد البيع الصحيح اللازم من أحد العاقدين ويستحب للآخر إقالته. فهل يأتي أحد

ويقول: إن عقد البيع مكروه؛ لأنه ربما يوقع في الندم، وهذا لم يقل به أحد، وهكذا في بيع الجزاف؛ إن الوقوع في الندم في بعض الأحيان؛ لا يعني كراهة بيع الجزاف.

جائز بلا كراهة، وهو قول الجمهور، وهذا

والراجح والله تعالى أعلم هو أن بيع الجزاف الترجيح للأسباب الآتية:

1- رأينا أدلة الجمهور وهي ثابتة، وصريحة الدلالة على صحة بيع الجزاف، وأن دليل الشافعية ثابت؛ لكنه غير صريح الدلالة على كراهة بيع الجزاف.

2- وإن تعليل الشافعية للكراهة؛ لا يصلح لجعل بيع الجزاف مكروها.

[1] الإقالة في اصطلاح الفقهاء : هي رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 5/324 .

المبحث الثاني : مقاصد الرخص في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول : البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط من بيوع الآجال التي يكثر التعامل بها وتعتبر بديلا شرعيا عن القرض الربوي ووسيلة لتمويل المشروعات التنموية وسد حاجات الأفراد في جميع الجوانب ولذا سوف أتناول في هذا المطلب تعريف البيع بالتقسيط لغة واصطلاحا وحكمه ومقاصد الشريعة فيه والرخصة في ذلك وفق أربعة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف البيع بالتقسيط لغة واصطلاحا

أولا : تعريف البيع

أ- البيع في اللغة: بعت الشئ: شريته، أبيعه بيعة ومبيعة، وهو شاد وقياسه باع. وبعته أيضا: اشتريته، وهو من الأضداد[1]. وكذلك قيل: باع فلان على بيع فلان، ومثله: شق فلان غبار فلان، ويقال : ما باع على بيعك أحد[2]، أي لم يساوك أحد البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا والابتياع: الشراء[3]

ب- البيع في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء في البيع و كلها تدل على معنى واحد وإن اختلفت ألفاظها والراجح منها :

القول الراجح: بالنظر في التعريفات الكثيرة يظهر أن التعريف المناسب هو ":مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بقصد التملك والتمليك على التأبيد "وذلك للسببين التاليين:

1. إن تبادل الأموال تكون على سبيل التملك في العقد .
2. إن البيع والشراء لا يكون إلا بما يعتبر ما في عرف الشرع.[4]

---

[1] الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،1/1189

[2] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،20/368 .

[3] ابن منظور، لسان العرب،8/23. 58

[4] عبد الرزاق علي الزيتون، أحكام بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية، ص7.

ثانيا: تعريف التقسيط

أ- **التقسيط في اللغة**: ويأتي على عدة معاني منها:

1- التقسيط: القير، يقال : قط على عياله النفقة، إذا ترها عليهم[1].

2- -والاقتراط: الإقتسام بالسوية.

3- التقسيط: التفريق، قال: قسط الخراج عليهم، وقسط المال بينهم[2] ".وقيل كذلك تقسيط الدين: جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة

4- القسط الحصة والنصيب يقال: تقسطنا الشيء بيننا . بالنظر في المعاني اللغوية للتقسيط يظهر أن المعنى اللغوي المناسب هو الذي يفيد تفريق الشيء إلى أجزاء على وجه العدل والمساواة إذا كان الشيء المقسط هو الدين وذلك بجعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معلومة.

ب- **التقسيط في الاصطلاح**: يعتبر البيع بالتقسيط من المعاملات المالية المعاصرة التي لم يفرد الفقهاء قديما كتابا مستقلا بل تناولوه في ثنايا كتاب البيوع، أما حديثا فقد أخذ الإستقلالية وصدرت به كثير من الكتب تناولت هذا الموضوع بشكل خاص، وقد عرفها بعضهم بتعريفات أهمها:

1- التقسيط تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة .[3]

2- التقسيط هو تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير، لتدفع أقساطا معلومة في أجال معلومة محددة.

3- هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى أجال معلومة في المستقبل[4].

4- بيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى؟.[5]

و من خلال ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفا للبيع بالتقسيط فنقول: هو الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة المشتراة على دفعات محددة وفي مواعيد معينة

---

[1] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،20/32 .

[2] نفس المرجع نفس الصفحة

[3] مجموعة المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية،1/33

[4] أبو يحي وآخرون، فقه المعاملات،4/51 .

[5] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص311.

الفرع الثاني: حكم البيع بالتقسيط

اختلف العلماء في البيع بالتقسيط على قولين وهو النحو التالي: القول الأول: والبيع بالتقسيط جائز عند جمهور العلماء ، واستدلوا على مشروعيته من الكتاب والسنة والمعقول. أدلة جمهور العلماء[1]:

أولا : من الكتاب 1- قال تعالى:

((وأحل الله البيع وحرم الربا)) سورة [البقرة:275] . وجه الدلالة من الآية: هذه الآية تدل بعمومها على أن كل بيع إذا تحققت أركانه وشروطه وتعارف عليه الناس فهو خلال ما لم يرد نص في تحريمه، وجعل ثمنين للسلعة ثمن معجل وثمن مؤجل وتم الاتفاق على أحدهما قبل الافتراق، فمثل هذا يطلق عليه اسم البيع، إذن البيع بالتقسيط جائز ومشروع لدخوله تحت عموم الآية السابقة. 2- قال تعالى: **«يا أيها البنين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض نم» [النساء: 29)**. وجه الدلالة من الآية: تدل هذه الآية على أن بيع الشيء بثمن مؤجل نوع من التجارة والأصل فيها الحل و التراضي فإذا ما تم الرضا بين الطرفين صح البيع مؤجلا كان أم معجلا، وبيع بالتقسيط يتم عن تراضي فكان جائزا .[2]

ثانيا: من السنة

1- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه».[3]

2- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **«توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، لقاء صاعا من شعير».**[4]

3- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: **«من ألف في شيء، ففي كل مغلوم، ووي معلوم، إلى أجل معلوم».** [5]

5- عن عبادة ابن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا**

---

[1] محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة،55/7.

[2] إبراهيم رفعت الجمال، البيع بالتقسيط، ص 46.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، حديث رقم : 3/2096،62 .

[4] نفس المرجع كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم :41/4. 2916،

[5] نفس المرجع كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: 2240،

3/85 .

بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذي الأصناف، فبيعوا كيف تم، إذا كان يدا بيد))[1]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة كما لا يخفى على جواز البيع لأجل، فحديثي عائشة رضي الله عنها يثبتان أن الرسول عليه الصلاة و السلام اشترى لأجل، وحديث ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما يدل على جواز البيع لأجل، لأنه عكس السلم، فهذا تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، وذلك تعجيل المبيع وتأخير الثمن، ولا فرق بينهما.

وأما حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه فيدل على جواز البيع لأجل في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث، لأن لفظ يد بيد خاص بهذه الأصناف لا غير، كما يدل الحديث.

ثالثا: من المعقول

فالمعاملات مشروعة لأن الناس بحاجة لها، ولأنها ترعى مصالحهم، وبيع بالتقسيط من البيوع التي يحتاجها كثيرا ممن لا يملكون المال، وهم بحاجة ماسة إليه، فجوازه فيه تيسير لهم، وتحقيق الأهدافهم الحياتية، مادام ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى .[2]

القول الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز هذا البيع وأنه حرام وباطل ولا يجوز التعامل به . أدلة هذا الفريق:|

أولا :من الكتاب - استدلوا بقوله سبحانه وتعالى:

((وأحل الله البيع وحرم الربا)) سورة [البقرة:275).

فهي تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا. 2- كما استدلوا بقوله عز وجل شأنه: **((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) سورة [النساء: 29).** فقد جعلت الآية الرضا شرطا لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية، وإلا كان ذلك الكسب حراما وأكلا لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجا للسلعة، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالا، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل.[3]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1211،1587/ .

[2] عبد الله وهدان، أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، (مقال)، ص 425 .

[3] أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 4/345 .

ثانيا: من السنة

1- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة» قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا[1]

2- كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع بيتين في بيعة، فله أوكتهما أو البا». . وهذا يعني أن من باع يأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل، وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنبا للوقوع في ربا النسيئة. قال صاحب الروضة الندية: فالحديثان - حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة - قد دلا على أن الزيادة الأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال : فله أوكسهما أو الربا [2]" والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين".

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع المتر قبل أن تدرك».[3] . قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر، لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب.[4]

ثالثا: من المعقول

1- عللوا أن هذه الزيادة خالية من العوض؛ مما أخرجها من المعاملة التي تندرج تحت البيع المشروع إلى المعاملات الربوية المحرمة.

2- أن هذه البيوع وأمثالها لا يتوافر فيها عنصر الرضا؛ لكوها مبنية على استغلال الإنسان الحاجة أخيه الإنسان؛ لأن المشتري يضطر إلى التعامل بمثل هذه المعاملات، فهو بحاجة وقد تكون ماسة إلى تلك السلعة، ولا يجد ثمنها النقدي ليدفعه، فيضطر إلى التأجيل في الثمن مع زيادته؛ وهذا يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل. [5]

---

[1] رواه البزار في مسنده، مسند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث 384،5/2017.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم: 3/3461،274 ، قال الألباني : "حسن". ينظر: إرواء الغليل، 5/150

[3] [3] رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، حديث رقم: 3/3382،255 قال الألباني: "ضعيف". ينظر : مشكاة المصابيح، 2/867

[4] المرجع السابق،4/345 .

[5] محمد دفيش، حكم البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي، (مقال)، ص173.

الفرع الثالث : مقاصد الشرعية في البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط من البيوع التي كثر التعامل بها وانتشرت انتشارا واسعا، وأن من رحمته سبحانه وتعالى بالعباد أن وضع لهم مقاصد الشرعية التي تضبط وتراعي مصالحهم وتلبي رغباتهم تحت قواعد وأسس شرعية، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أو ما يعرف ب "الضروريات الخمس" بهدف حفظ الخلق؛ وذلك بتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، ويعتبر علم المقاصد ضابطا تؤول إليه كل الأحكام الشرعية بما فيها تلك المتعلقة بالجانب المالي[1] وزيادة الثمن في البيع بالتقسيط من أهم تلك المعاملات التي أباحها الإسلام،[2]

والشاطبي عد البيع من الضروريات فقال: "قد تحصل إذا أن الضروريات ضربان أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتخاذ السكن، والمسكن وما يلحق بهما من المتممات، كالبيوع، والاجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية[3]، ومن هنا يمكن ذكر بعض المقاصد التي يجب التعامل بها في كل البيوع وهي كانتي: - حفظ المال وصيانته من الضياع أو الركود أو التناقض، أهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذا المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها.

- إباحة البيوعات والإجارات وكما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس. - تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواجر والجوابر المترتبة على ذلك". [4]

- تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع.

- ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر على ذلك الإتلاف.

- إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.

- توثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر . - توثيق الديون والاستشهاد عليها، والحث على الوفاء بما وتسديدها في آجالها.

- تحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره .

---

[1] نظر : سعاد محي، مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الصكوك الإسلامية، (مقال)، ص2.

[2] جدي عوض أبو شاب، أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، ص50.

[3] الشاطبي، الموافقات، 2/305.

[4] الخادمي، علم المقاصد الشرعية،176،1/175 .

- تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغرير والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك.[1]

- المصلحة: وهي تلك التي تتفق مع مقاصد المصلحة، أو تتنافى معها،

وعلى رأس هذه المقاصد: الضروريات الخمس للحياة البشرية حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، ثم ضمان ماسوها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الضروريات في أهميتها[2].

الفرع الرابع: أثر الرخصة في البيع بالتقسيط

يعد البيع بالتقسيط من المعاملات المالية المعاصرة المستحدثة التي ظهرت في زماننا وانتشرت في جميع الميادين والمجالات وذلك لحاجة الأفراد إليها وكثرة متطلباته، نظرا لغلاء الأسعار لكثير من السلع الاستهلاكية مع عدم توفره للمال فدفعته حاجته إليها فهو يساهم في إشباع حاجاته الضرورية وذلك في ضل قواعد وشروط وضعتها الشريعة الإسلامية بعيد عن المعاملات الربوية التي ينبغي الابتعاد عنها وذلك تحت أسس وقواعد وضوابط، فهو عبارة حديثة لمعاملة قديمة، فهو ليس إلا لونا من ألوان بيع الأجل، إنه بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن ويدفع على أقساط[3] لأن البيع بالتقسيط فهو تسير لمعاملات الناس وتخفيف عنهم[4]، كالتقسيط في السيارات، والتقسيط في الثلاجات، وفي الأمتعة وما أشبهها، فالإنسان قد لا يجد الثمن دفعة واحدة، فيأتي إلى الشركة أو يأتي إلى التاجر ويقول: أريد أن تبيعني قطعة أرض أو عمارة، وثمنها أقساط، أعطيك كل شهر قسط كألف أو خمسة آلاف، أو كل سنة عشرة آلاف أو مائة | ألف،

ويسمى هذا البيع بالأجل، والأجل يصح أن يكون أجا، فلا مانع، كما لو احتجت -مثلا- إلى غسالة، واشتريتها بألف، وقلت: أسلم لك كل شهر مائة، وكذلك بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشتري، إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل

وفتح الأبواب النفاق سلعته وواجبها، أما المشترى فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمس حاجته إليها، ولا يملك ثمنها في الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلا على دفعات تتناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون عنت أو إرهاق. وعلى هذا، فصورة بيع التقسيط والذي أخذ طابا من الشيوع والانتشار في عصرنا تتم بأن يقصد المستهلك لاسيما صاحب الدخل المحدود، والذي يحتاج إلى سلعة تسد حاجة من حاجاته أو توفر له أسباب العيش الكريم، أو بتحلب له الكسب والنماء أحيانا.

---

[1] المرجع السابق، 1/176.
[2] إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، ص29.
[3] إبراهيم رفعت الجمال، البيع بالتقسيط، ص4.
[4] ينظر : أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،4/358

المطلب الثاني: الإجارة

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثا، وكتبت فيها البحوث والفتاوى، ولأهمية هذا الموضوع في معاملات المالية، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريفه وحكمه، وكذا المقاصد التي اشتملها هذا البيع والرخصة فيه وفق أربعة فروع، أذكرها كالآتي: الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك قبل أن نعرف الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث التعريف اللقبي، ينبغي أن نعرف أفرادها من حيث التركيب وذلك بمعرفة معانيها اللغوية والاصطلاحية، وذلك فيما يأتي :

أولا: تعريف الإجارة

أ- الإجارة لغة الإجارة من أجر، الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكبير . فأما الكراء فالأجر والأجرة، والأجير: المستأجر. والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل وقال غيره : ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى : **((فآتوهن أجورهن)) سورة [النساء الآية :24]**

والإجارة: الكرا، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري، وأحر عليه بكذا.[1]

ب- الإجارة اصطلاحًا:

عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة، فبعض الفقهاء يزيد قيودا في التعريف لا يرى الأخرون حاجة لذكره.

فقد- عرفها **الحنفية**[2]: بأنها عقد على المنافع بعوض. وعرفها **المالكية**[3]:

بقولهم هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

وعرفها **الشافعية**[4]: هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم .وعرفها **الحنابلة:**[5] بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم ويرجح تعريف الحنابلة للإجارة، لأن هذا التعريف هو أدق التعاريف وأشملها ويمكن وصفه بأنه جامع لكل عناصر الإجارة.

ثانيا: تعريف التمليك

أ- التمليك في اللغة: مشتق من الملك والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة. الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على القوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه قوى عجينه،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: أجر4/10

[2] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي،3/230 .

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،4/2.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 2/427.

[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 6/12

وشده. وملكت الشيء قويته، والأصل هذا، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكة؛ لأن يده فيه قوية صحيحة[1].

أ- التمليك في اصطلاح: عند العلماء فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي ثالثا: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها لقبا

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث ، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرين فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريف محدد له، وقد عرفه بعضهم ببعض التعريفات،:

1) عرفها د. حسن الشاذلي[2] بقوله: "تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة".[3]

2) عرفها د. القره داغي[4] بقوله:"أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر". 3) عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة بأنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها، ويتم التمليك بأحد الطرق المبينة في المعيار "[5].

ولعل التعريف الثاني هو الأقرب للصورة المعاصرة، أما الثالث فهو عرف الإجارة المنتهية بالتمليك حسب الصيغة المقترحة لها لتكون شرعية.[6]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 352.

[2] - حسن الشاذلي: هو حسن علي الشاذلي، أحد علماء الأزهر الشريف ودكتور في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، من مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي، النظريات الفقهية، أخذت هذه الترجمة من موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدولة الكويت على الشبكة العنكبوتية يوم :07-04-2019م، في الساعة:15:58، في الصفحة الآتية:

http://site.islam.gov.kw/eftaa/Fatwa/CurrentFatwa/Pages

[3] حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، (مقال)، ص2110.

[4] القره داغي: هو علي محي القره داغي، من مواليد 1949م، دكتوراه في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر الشريف، خبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، له عدة مؤلفات منها: حقيبة طالب العلم في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، التأمين (التكافلي) الإسلامي. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم:| 2019.04.15 م، في الساعة 19:08 ، من "موقع الرسمي لدكتور على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية :

http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4

[5] القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 2/617.

[6] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة، المعايير الشرعية، ص127. - سعد عبد الله السبر، التأجير المنتهي بالتمليك، ص 9.

الفرع الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك على ثلاثة أقوال:

أولا: عرض أقوال الفقهاء :

أنها جائزة ، وهو قول بعض المعاصرين[1]

القول الثاني : أنها جائزة"، بشرط أن يفصل بين الإجارة والتمليك وهو قول جمهور المعاصرين.[2]

القول الثالث: أنها محرمة، وهو قول جمع من المعاصرين؟[3] .

ثانيا: عرض الأدلة والمناقشة أدلة القول الأول:

1) أن حقيقة هذا العقد أنه بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري إلا بعد سداد الأقساط جميعها، والإجارة ستر للعقد الحقيقي، فهي صورية، والعبرة في العقود بالحقائق، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه [4].

نوقش من الوجوه:

الوجه الأول: بأن من شروط العقد أن يكون ضمان العين على المؤجر مما يدل على أن الإجارة حقيقية، وليست صورية[5]

---

[1] ينظر : عبد الله محمد، التأجير المنتهي بالتمليك و الصور المشروعة فيه، ص 2105. إبراهيم أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ص 26. - منهم : الدكتور عبد الله محمد، والدكتور إبراهيم أبو الليل.

[2] حامد ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص254. *- صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم 110/ 4. وقرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص117.

[3] حمد الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ص 239. - منهم: ابن عثيمين، وبكر أبو زيد، ومحمد المختار الشنقيطي

[4] عبد الله محمد، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه (مقال)، ص2105.

[5] حسن الشبيلي، التأجير التمويلي، (مقال)، ص 153-154.

الوجه الثاني :

أن القول بصحة العقد بناء على أنه بيع تقسيط بشرط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الأقساط لا يسلم، لأن هذا الشرط يناقض مقتضى العقد، فإن مقتضى العقد نقل الملكية للمشتري بمجرد العقد. ويجاب عليه : بأن كل الشروط تناني مقتضى العقد، فمقتضى العقد الإطلاق وعدم التقييد، والشرط المنافي لمقتضى العقد شرط صحيح إذا كان لأحد المتعاقدين قصد صحيح في اشتراطه، والمهم في الشرط ألا ينافي مقصود العقد، أو مقصود الشارع، وشرط عدم نقل الملكية للمشتري لا يناني المقصود من العقد، وليس فيه مخالفة للشارع؛ فالمشتري ينتفع بالعين في هذه الفترة، لكنه لا يتصرف بها في بيع أو هبة فهو كرهن العين، وفيه قصد صحيح للبائع ليحفظ حقه، وشرط التجارة التراضي، فإذا رضي المشتري بذلك فهذا له، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يمنع منه.[1]

2) أن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقود بيع ورهن للعين، فلا يتصرف ما المشتري ببيع أو هبة حتى يسدد كامل الثمن، وهما عقدان صحيحان لازمان[2]

نوقش: بما نوقش به الدليل الأول بأن هذا يشتمل على الغرر في حال انفساخ العقد، وتردد العقد بين حصول البيع وعدمه، وأن عقد البيع لازم للمتعاقدين، أما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فهو عقد لازم للمؤجر، وغير لازم للمستأجر فله إنهاء المدة، ورد العين للمؤجر.[3]

أدلة القول الثاني:

1) أنه إذا تمايز عقد الإجارة عن عقد التمليك، وأجريت أحكام كل عقد في المدة التي يسري فيها، فالعقد صحيح ولا مانع منه، ويتم ذلك عن طريق اشتراط بيع العين، أو هبتها للمستأجر

بعد الانتهاء من السداد، أو أن يعد المؤجر المستأجر ببيع العين، أو هبتها له بعد انتهاء مدة الإجارة[4]. نوقش من وجوه:|

الوجه الأول: أن الهبة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إنما هي مقابل العوض، وليست هي من عقود التبرع، فالمؤجر يهب العين مقابل العرض الذي يدفعه المستأجر، فهي هبة ثواب، وحكمها حكم البيع.[5]

---

[1] بتصرف : ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 26/ 156.

[2] المرجع السابق، ص92

[3] العمراني، العقود المالية المركبة، ص 209.

[4] حسن الشبيلي، التأجير التمويلي، (مقال)، ص 155-156.

[5] العمراني، العقود المالية المركبة، ص211.

يجاب بأنه: لا يسلم بأن الهبة مقابل للعوض الذي يدفعه المستأجر، فالعوض في مقابل منفعة العين المستأجرة، سواء كانت الأجرة كأجرة المثل كما اختاره بعض الباحثين[1]، أو كانت الأجرة أكثر، فهما تعاقدا على هذه الأجرة برضاهما، ولهما الحرية في الاتفاق على الأجرة التي يريدان، والهبة في مقابل التزام المستأجر بسداد ما عليه، فهي ليست من هبة الثواب. [2]

الوجه الثاني: أن اشتراط البيع في عقد الإجارة فيه جمع بين عقدين متناقضين في عقد واحد، وفيه غرر؛ لأن العين بعد تمام مدة الإجارة لا بد أن تتغير صفتها، خاصة وأن مدة الإجارة طويلة في الغالب، بل قد تتلف العين، فيكون عقد البيع قد وقع على مبيع مجهول الصفة، وفي ربط ثمن العين بالقيمة السوقية سيكون الثمن مجهولا أيضا بعد تمام المدة، فالثمن والمثمن مجهولان.[3]

يجاب بأن: المنهي عنه في الجمع بين العقدين إذا كانا متناقضين وتترتب أحكامهما على العين في وقت واحد، أما إذا كان وقتهما مختلفا فأحكام الإجارة في وقت الإجارة، وأحكام البيع في وقت البيع، فلا يدخل في النهي في الجمع بين العقدين،

والصحيح جواز تعليق البيع على شرط، وهو ما اختاره بعض المحققين ، فإن حصل المشروط فحقهما محفوظ، وإن لم يحصل فمالهما محفوظ، وليس فيه أكل للمال بالباطل، والغرر الذي فيها ليس فاحشا فجهالة الثمن والمثمن مالها إلى العلم، وربط الثمن بسعر السوق أقرب للعدل؛ لأنه سيراعي ما حصل في العين من تغير في صفاقها.

الوجه الثالث : أن كل هذه الوسائل المتخذة عبارة عن حيل للتوصل للبيع الذي هو المقصد الحقيقي للمتعاقدين . يجاب بأن: بأن الوسيلة مباحة، والمقصد مباح.

---

[1] خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص142-144.

[2] مرضي بن مشوح العنزي، الأجارة المنتهية بالتمليك، أخذته يوم: 25-03-2019م، في الساعة:14:35 ، من موقع "الألوكة الشرعية على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية :

https://www.alukah.net/sharia/0/123458/#ixzz5ijf9Txfd

[3] الضرير، بحوث الإجارة المنتهية بالتمليك، (مقال)، ص434.

أدلة القول الثالث:

1) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة».[1]
وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم في عن بيعتين في بيعة، وهذا يصدق على بيع الإجارة المنتهي بالتمليك حيث إنه جمع بين عقدين على عين واحدة، وهو غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه،

والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها.[2]

نوقش: بأن هذا يصدق إذا كان الجمع بين عقد البيع والإجارة على العين الواحدة في وقت واحد، وهذا غير موجود في الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يتم فيها الفصل بين العقدين، ولا يردان على العين في وقت واحد[3].

2) أن العقد يشتمل على غرر لتردده بين البيع والإجارة، ويشتمل على غبن؛ فالأجرة فيها أعلى من أجرة المثل، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه؛ بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم، وأكل الأموال الناس بالباطل[4].

نوقش: بأنه لا تخلو معاملة من غرر، والإجارة المنتهية بالتمليك لا تحتوي على غرر فاحش؛ لأن المستأجر يدخل فيها على بينة، وأنه عقد إجارة، يترتب عليه كل أحكام الإجارة، ويوقع على شرط رد العين متى أخل بالأقساط بكامل رضاه،[5] وإذا سحبت منه العين فما دفعه فهو مقابل المنفعة، وهو قد رضي بهذه الأجرة، ويتحمل تقصيره إن كان منه تقصير، وإن لم يكن منه تقصير بأن كان الفسخ من المؤجر، أو قوة قاهرة، أو غير ذلك فيجب أن يرد له ما زاد على أجرة المثل، ويجب أن ينص في العقد على ذلك حفظا للحقوق.[6]

3) أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.[7]

---

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم : 3/1231،525 ، وقال هذا حديث صحيح.

[2] مرضي بن مشوح العنزي، الإجارة المنتهية بالتمليك، أخذنه يوم: 27-03-2019م، في الساعة:19:05 ، من موقع "الألوكة الشرعية على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية ::

https://www.alukah.net/sharia/0/123458/#ixzz5ijf9Txfd

[3] محمد الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ص 179.

[4] محمد المنيعي، الإجارة المنتهية بالتمليك، (مقال)، ص36.

[5] محمد الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ص182.

[6] الشبيلي، التأجير التمويلي، (مقال)، ص 155.

[7] ابن بيه، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، (مقال)، ص 2161

نوقش: بأن هذا لا يصح دليلا للمنع، لأنه سيؤدي إلى منع البيع إلى أجل، ومنع القرض، فكلها تؤدي مؤداها، إضافة إلى أن الإجارة المنتهية بالتمليك تيسر للفقراء أن ينتفعوا بأعيان، ويتملكوا أعيانا لا يستطيعون دفع أثمانها بالبيع[1].

ثالثا: الترجيح

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين - والله أعلم- أن الراجح جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك متى ما تم الفصل بين العقدين، فلا تحري أحكامهما على العين بوقت واحد، ويجوز أن يتم العقد منذ البداية على أنه عقد بيع، للمشتري غنمه، وعليه غرمه، ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من سداد الأقساط، أو أن تنتقل ملكيته للمشتري، له غنمه وعليه غرمه، مع رهن العين واشتراط عدم التصرف بالمبيع حتى يؤدي كامل الثمن، وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه، ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد.[2]

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في الإجارة المنتهية بالتمليك

لا شك أن لكل عقد من العقود الإسلامية قديما كان أو حديثا مقاصد شرعية قصدها الشارع فيه، حيث أن الشريعة الإسلامية لا تحيز عقدا من العقود إلا وفيه مقاصد و مصالح للعباد، من درء مفسدة أو جلب منفعة وفي هذا الفرع نحاول بيان مقاصد الشريعة من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذه المقاصد كالآتي:

أولا: مقصد التيسير والتسهيل على العباد ورفع الحرج عن المسلمين فقد شرع الإسلام هذا العقد ليسهل على الناس قضاء حوائجهم، وتيسير أمورهم، إبعادهم عن شبهات المصارف التقليدية ومعاملاتها الربوية، ورفع الحرج والمشقة عن المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية المستجدة، حتى يكون للفقه الإسلامي حضور قوي على الساحة الاقتصادية بدلا من تعطيله.

---

[1] محمد الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ص182.

[2] مرضي بن مشوح العنزي، الإجارة المنتهية بالتمليك، أخذته يوم:28-03-2019م، في الساعة: 11:09 ، من موقع " الألوكة الشرعية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: | https://www.alukah.net/sharia/0/123458/#ixzz5ijf9 Txfd

فالمسلم يستأجر مسكنا ليسكن فيه أو سيارة تنقله من مكان إلى مكان أو نحو ذلك ومن البداهة أنه ليس كل مسلم يستطيع أن يمتلك مسكنا أو سيارة أو غير ذلك من لوازم العيش ومن هنا شرعت الإجارة المنتهية بالتمليك التبادل المنافع وتسير الأمور في الحصول على السكن وغيره عن طريق هذا العقد ورفع الحرج عن المسلمين وقد وردت في القران الكريم قصة الرجل الصالح الذي استأجر موسى عليه السلام على أن يعمل أجير عنده لمدة ثماني سنين مقابل أن يزوجه إحدى ابنتيه.[1]

وفي القرآن أدلة كثيرة تصف الشريعة الإسلامية السمحاء باليسر وعدم تكليف النفس بما لا يطيق، فيقول تبارك وتعالى : **((ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) سورة [البقرة:185]**

((ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) سورة [البقرة:286] ، فهذه الآيات فيها إشارة إلى التيسير والترخيص لحاجات البشر، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وبما أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من حاجة البشر فيدخل في عموم هذه الأيات. [2]

ثانيا: مقصد تحقيق وتلبية حوائج العباد ومصالحهم أن الإجارة المنتهية بالتمليك تلبي حاجة الناس وبذلك تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية لكوفا الهدف الرئيسي الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه، وهذا يتحقق فيما إذا كان عملاء المصرف يحتاجون إلى تملك آلات وأجهزة ضخمة ذات تكلفة عالية لا يحتملونا، فيقوم المصرف الإسلامي بشرائها وتأجيرها لهم مقابل أجرة يتفق عليها، وخلال مدة زمنية محددة بعقد الإجارة، وبذلك يحصل المستأجر على المنفعة مقابل قيمة تكون في مقدوره، وتمكنه من تحقيق العديد من المزايا بتوفير جزء من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء هذه الأصول، حيث إن قيمة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر في القوائم المالية

الإجارة المنتهية بالتمليك تلبي حاجة المجتمع الإنساني، وتساهم في توفير سبل الراحة للفرد والجماعة بأسلوب علمي عملي محكم.[3]

---

[1] يوسف آدم البديني، مقاصد الشريعة وأثرها في العقود: الإجارة المنتهية بالتمليك أنموذجا، ص17. 2

[2] المرجع السابق، ص18.

[3] المرجع السابق، ص 19.

الفرع الرابع: أثر مقاصد الرخصة في الإجارة

بعد ذكر مقاصد الشريعة الإسلامية في بيع الإجارة المنتهية بالتمليك يتبين لنا أن أثر مقاصد الرخصة في بيع الإجارة المنتهية بالتمليك تكمن في أن هذا البيع يستعمل كبديل عن العقود الربوية في المصارف الإسلامية، حيث أنه يتم من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك من الاستغناء عن القروض لشراء الأصول لممارسة النشاط الإقتصادي، والذي يتضمن الفائدة المحرمة في الشريعة الإسلامية. [1]

كما أن الإجارة المنتهية بالتمليك تمكن المستأجر من حيازة الأصول التي يحتاجها لممارسة نشاطه بسرعة، ودون الحاجة إلى سيولة نقدية كبيرة، وبذلك يخفف من أعبائه المالية التي يتحملها، ومن هنا تظهر أثر مقاصد الرخصة في هذا المعاملة، فما أجيزت هذه المعاملة إلا للأثر المقاصدي، رخصة وخدمة للناس.[2]

ويجدر بالذكر بأن الإجارة المنتهية بالتمليك أجيزت بضوابط إذا تحققت جاز وإلا امتنع، فقد نص قرار للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لجوازه على الضوابط التالية:

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمان بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في حماية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
2- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
3- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونية إسلامية لا تحارية ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة" .

---

[1] محمد المومني، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، ص 13.

[2] محمد بن عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ص 33.

الخاتمة

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذا البحث الذي بين لنا دور مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام لكثير من المعاملات المعاصرة وفق قواعد رفع الحرج والضوابط الشرعية. وقد توصلت من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق النتائج التالية:

أولا : أهم النتائج:

1- أن البعد المقاصدي هو القدرة على تحديد الأهداف والمقاصد المرحلية، وكذلك القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب للحركة في هذه المرحلة.

2- أن مقاصد الشريعة هي الغايات والطريق الموصل لتحقيق المصالح ودرء المفاسد التي شرعها الشارع.

3- - أن الضروريات الخمس إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية، وهي في المرتبة الأولى وتليها الحاجيات ثم التحسينيات.

4- أن طرق إثبات المقاصد أو مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي تختلف ماذكرها ابن عاشور فكانت عند الشاطبي على أربعة جهات وعند ابن عاشور كانت بثلاث طرق.

5- أن الرخصة هي التخفيف والتيسير ورفع الحرج والرخص في الأحوال والظروف الطارئة .

6- أن الرخصة هي استثناء من الأصل الأحكام التكلفية.

7- الرخصة ثابتة في كل من القرءان الكريم والسنة والإجماع والمعقول والقياس.

8- أن الرخصة أقساما مختلفة باعتبارات متعددة مع القيام السبب لذلك مثل: جواز الفطر للمسافر والمريض.

9- أن هناك علاقة وارتباط وثيق بين المقاصد والرخصة من حيث كون الرخصة متضمنة اللتيسير ورفع الحرج وهو من مقاصد الشريعة.

10- تعتبر الرخصة من مظاهر الرحمة والعفو والتسامح من خلال التيسير على المكلف في كثير من مجالات سواء في العبادات أو المعاملات.

11- يعتبر الجزاف من البيوع التي يلجأ لها التاجر لتسهيل عمليات البيع والشراء لما تختصره من عمل كبير في العد و الإحصاء.

12- العرايا جزء من المزابنة، إلا أنه رُخِّص فيها بالشيء اليسير للحاجة، كحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو حاجة المشتري إلى الرطب..

13- نظرا لغلاء الأسعار وزيادة متطلبات الحياة من مأكل ومشرب والأدوات جاز للمكلف اقتناء حاجاته وشراءها بالتقسيط كالتقسيط السيارات والثلاجات وما شابه.

14 - تعتبر الإجارة حلا بديل لمن ليس لديه مال حاضر عن العقود الربوية في المصارف الإسلامية .

ثانيا: أهم التوصيات:

1- نوصي بدراسة علم المقاصد دراسة محكمة تفصيلية لأنه موضوع من أهم الموضوعات التي تساعد على تحقيق المصلحة للعباد ودرء المفاسد.

2- نوصي بدراسة جميع جوانب المقاصد وربطها بأحكامها في دراسات متعددة وعميقة لكي ينمو هذا العلم

3- نوصي بالأخذ بالرخصة الشرعية التي شرعها عز وجل من رفع الحرج والضيق والتيسير عنهم مع الأخذ بالأسباب ومراعاة ضوابطها الشرعية .

"وأخيرا هذا ما استطعنا القيام به ووفقنا لكتابته، نرجو أن نكون قد قدمنا وأضفنا لبنية البحث العلمي وإسهمنا في إثراء الرصيد المعرفي، نرجو التوفيق من الله عز وجل ونتمنى أن يكون عملنا هذا مرجعا مفيدا وأن يكون عونا لكثير من البحوث، فإن أخطأنا فمن الشيطان ومن عندنا وإن أصبنا فمن عند الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفي أثره إلى يوم الدين".

1. فهرس الالآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
{وأن تصوموا خير لكم }	البقرة	185	51
{يريد الله بكم اليسر }		186	24
{ ربنا ولا تحمل علينا اصرا}		186	45- 47
{ ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة }		194	45
{ واحل الله البيع وحرم الربا }		275	50
{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين }		282	67
{ ولا تحمل علينا إصرا }		286	24
{فآتوهن أجورهن}	النساء	24	25
{ ويريد الله ان يخفف عنكم }		28	52
{ ياأيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم }		29	41
{ ولاتزر وازرة وزر اخرى }	الأنعام	164	24
{ ويضع عنهم إصرهم و الأغلال }	الأعراف	157	52
{ إن الله يأمر بالعدل والإحسان }	النحل	90	32
{ قالوا ياذا القرنين إن ياجوج وماجوج }	الكهف	94-95	60
{وما جعل عليكم في الدين من حرج }	الحج	78	49
{ ولا نكلف نفسا إلا وسعها }	المؤمنون	62	48
{ ليس على الأعمى حرج }	الحديد	61	47
{ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات }	النور	25	75

2. فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
اشهد أن السلف المضمون إلى أجل...	67
السفر قطعة من العذاب...	52
الذهب بالذهب..	57
إن الله لم يبعثني معنتا..	46
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى..	59
أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية..	59
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه.مرهونة	73
رخص في العرايا أن تباع...	59
صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا..	52
أحب الأعمال إلى	36
لاَ تُقْبَلُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأَ..	37
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ...	54
إن الله يحب أن تؤتي رخصه...	50
" أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل "	24

3. فـهـرس الأعـلام

العلم	الصفحة
ابن الحاجب	26
السبكي	26
ابن النجار	26
ابو جعفر	27
ابن كثير	28
الرازي	28
الشاطبي	27
الخبازي	53
ابن نجيم	55
ابن حجر العسقلاني	59
ابن تيمة	59
الفيومي	65
ابن عبد البر	67
ابن حجر الهيثمي	68
وهبة الزحيلي	17
علال الفاسي	17

4. فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:
أ- القرآن الكريم وعلومه:
1-ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
2- ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
3- الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
4- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
ب-الحديث النبوي وعلومه:
5-ابن حجز العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
6- ابن ماجة، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ط.
7- أبو داود، السنن، الأرنؤوط ومحمد كامل قره يللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 1430هـ/2009م.
8- أبو المظفر، الانتصار لأصحاب الحديث، ت: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط1، مكتبة أضواء المنارة، السعودية، 1417هـ/1996م.
9- الألباني، إرواء الغليل، ط2، مكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
10- البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
11- البزار، المسند، ت: محفوظ الرحمن زين الله، بدون رقم ط، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ.

12- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

13- التبزيري، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

14- الترمذي، السنن، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

15- الدارقطني، السنن، ت: شعيب بن الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

16- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1،دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

17-النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.

18- مسلم، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

ج- الفقه الإسلامي:

-الفقه الحنفي:

19- ابن عابدين، رد المحتار على در المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

20- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.

21- الزيلعي، تبين الحقائق، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.

22- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيوت، لبنان، 1414هـ/1994م.

23- الكساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

24- المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
25- بن حسن الشيباني، الجامع الكبير، ط1، لجنة إحياء المعارف، دار الكسب المصرية، 1356هـ.
26- بن حسن الشيباني، المخارج في الحيل، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ/1999م.
-الفقه المالكي:
27- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/2004م.
28- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.
29- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ت: زكرياء عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م
30- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ ط.
31- الدرير، شرح الصغير على أقرب المسالك، بدون رقم ط، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ ط.
32- الدوسقي، حاشية الدوسقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
33- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1494م.
- الفقه الشافعي:
34- الرافعي، فتح العزيز، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
35- الرملي، نهاية المحتاج، ط أخيرة، دار الفكر بيروت، 1404هـ/1984م.
36- السبكي، تكملة المجموع، ط1، دار الفكر الإسلامي، بدون مكان ط، 1423هـ.
37- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
38- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية،

1415هـ/1994م.
39- الشيراوي، المهذب، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
40- النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
-الفقه الحنبلي:
41- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
42- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لنان، بدون تاريخ النشر.
43- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ط.
44- النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ت: عبد العزيز بن زيد الرومي، ط1، مطابع الرياض، بدون تاريخ ط.
-كتب فقهية أخرى:
45- أسامة محمد الصيلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها،رسالة ماجيستير، مطبوعة، إشراف: حسن محمد مقبولي، قسم الفقه المقارن، الأهدل، دار الإيمان، 2002م.
46- أبو عمر دبيان، المعاملات المالية المعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.
47- أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، بدون رقم ط، مكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.
48- إبراهيم رفعت جمال، البيع بالتقسيط دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
49- إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلة، ط1، دار الهدي النبوي، مصر، 1426هـ/2005م.
50- القرداغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.
51- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان،

2002م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

52- ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، 1427هـ/2006م.

53- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

54- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

56- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد طاهر ميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م.

57- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

58- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1428هـ/2007م.

59- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

60- الزركشي، تشنيف المسامع في جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ/1998م.

61- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

62- السرخسي، أصول السرخسي، بدون رقم ط، دار المعارف، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.

63- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م.

64- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط2، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر، 2012م.

65- الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

66- تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

67- زهر الدين عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.

68- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، بدون تاريخ ط.

69- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1435هـ/2014م.

70-نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة العددين 65-66، قطر، جمادي الأول 1419هـ.

71- مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة ونشر وتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ/2006م.

هـ- التاريخ والتراجم والأماكن:

72- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1994م.

73- ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

74- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملاين، 2002م.

75- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

76- ابن فارس، حلية الفقهاء، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1403هـ/1983م.

77- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، 1399هـ/1979م.

78- أحمد الزيات وآخرون، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون تاريخ ط.

79- أحمد مختار عبد حميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

80- الفارابي، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطاف، ط4، دار العلم للملاين، بيروت، 1407هـ/1987م.

81- الفراهيدي، العين، ت: محمد المخزومي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ ط.

82- الفيومي، المصباح المنير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

83- الفيروآبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م،

84- الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، بدون مكان ولا تاريخ ط.

85- حامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

86- حامد ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد الله بن محمد المطلق، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431-1432هـ.

87-محي الدين اسطنبولي، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: رضوان بن غريبة و عمار مساعدي، قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر1، الجزائر، 1436-

1437هـ/2015-2016م.
ثالثا- المواقع الإلكترونية:
88- موقع "ويكيبيديا": https://www.wikipedia.org
89- موقع"صيد الفوائد": https://www.said.net
90- موقع "موضوع": https://mawdoo3.com
91- "موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدولة الكويت": http://site.islam.gov
92- "موقع الرسمي لدكتور حسن الشاذلي": http://www.qaradaghi.com
93- "موقع الألوكة الشرعية": https://www.alukah.net

5. فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداءات- الملخص - المقدمة	
الفصل الأول : الرخص الشرعية في ضوء المقاصد	
مبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة	
المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة	17-15
المطلب الثاني : أقسام المقاصد	20-18
المطلب الثالث : طرق إثبات المقاصد	24-21
المبحث الثاني : حقيقة الرخصة الشرعية و علاقتها بالمقاصد	
المطلب الأول : مفهوم الرخصة الشرعية	29-25
المطلب الثاني : أقسام الرخصة الشرعية	39-30
المطلب الثالث : علاقة الرخصة بالمقاصد	37-30

الفصل الثاني : أثر مقاصد الرخصة في بعض المعاملات المالية	
المبحث : الأول : مقاصد الرخصة المعاملات المالية	
المطلب الأول : بيع العرايا	50-42
المطلب الثاني : بيع الجزاف	55-50
المبحث الثاني : مقاصد الرخص في المعاملات المالية المعاصرة	
المطلب الأول : البيع بالتقسيط	64-58
المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك	73-65
خـاتمــة	
الفهارس	

الملخص

تناول هذا البحث موضوع: البعد المقاصدي للرخصة في المعاملات المالية المعاصرة، وقد جاءت إشكالية البحث كالآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد مؤثرة في تقدير الاستثناءات والرخص لبعض المعاملات المالية؟ وقد أجاب عنها البحث وفق فصلين،تناول الفصل الأول: المبحث الأول والذي تم فيه التعريف بالمقاصد وذكر أقسامها وطرق إثباتها.

والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تعريف الرخصة الشرعية مع ذكر أقسامها وعلاقتها بالمقاصد. أما الفصل الثاني تضمن مبحثين الأول خصصناه لأثر مقاصد الرخصة في بعض المعاملات المالية، كبيع الجزاف. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لذكر أثر مقاصد الرخصة في معاملات المالية المعاصرة كا الإجارة.

وقد أسفرت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن البعد المقاصدي للرخصة الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة قد أعمل فيه منهج التيسير ورفع الحرج فيما يتعلق بالرخص، كما يجدر الإشارة، عدم الأخذ بالرخص الشرعية إلا إذا وجدت أسبابها مع مراعاة الضوابط التي ضبطت حدود الأخذ بها.

Abstract

This research dealt with the topic: The intentional dimension of the license in contemporary financial transactions, and the research problem came as follows: To what extent can purposes be considered influential in assessing exceptions and licenses for some financial transactions? The research answered it according to two chapters. The first chapter dealt with the first topic, in which the objectives were defined, and their divisions and methods of proving them were mentioned. In the second topic, we discussed the definition of the legal license with a mention of its sections and their relationship to the purposes. As for the second chapter, it included two topics, the first we devoted to the impact of the purposes of the license on some financial transactions, such as haphazard selling. As for the second topic, we have devoted it to mentioning the impact of the purposes of the license on contemporary financial transactions, such as leasing. This study resulted in a set of results, the most important of which is that the purposeful dimension of the legitimate license in contemporary financial transactions has taken the approach of facilitation and removal of embarrassment with regard to licenses, as it is worth noting, not to take legal licenses unless their reasons are found, taking into account the controls that set the limits of .their adoption

الحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات

université amar telidji .Laghouat

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title:

The purposeful dimension of the legal licenses financial transactions - a model

A note to obtain a master's degree in Islamic sciences (LMD) system

Specialization: Comparative Jurisprudence and its Principles

Preparation :

- Talib Younes Abu Al-Nasr
- Salehi Muammar

Supervisor:

Dr. Ali Abdel Aziz Adlawi

Discussion Committee

Adjective	scientific rank	Name and Surname

University year: 2020-2021 M / 1441-1442 H